جامعة 8 ماي 1945 – قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم القانونية
تخصص : قانون أسرة

جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

إعداد الطلبة:

1- بومعالي بسمة

2- بوخميس جميلة

تحت إشراف :

الدكتور: بوسنة رابح

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الاسم و اللقب	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د/ عقابي أمال	8 مـــاي 1945	أستاذ محاضر ب	رئيســـــــا
02	د/ بوسنة رابح	8 مـــاي 1945	أستاذ محاضر ب	مشرفـــــــا
03	د/ الطيب عبد الجبار	8 مـــاي 1945	أستاذ محاضر ب	مناقشـــــــا

2017-2016

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا

والصلاة والسلام على خير خلقك محمد بن عبد الله النبي الأمي

اللهم صل وسلم عليه صلاة وسلاما كثيرا.

نزف كامل التقدير والعرفان الخالص للأستاذ المشرف: " **الدكتور بوسنة رابح** "

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه التي كانت عونا لنا في إتمام بحثنا هذا

كما نتقدم بجزيل الشكر لكامل لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

وبكامل التقدير لكل من له فضل في فتح تخصص قانون الأسرة

وعلى رأسهم الدكتور" الطيب عبد الجبار".

وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة 8 ماي 1945 وخاصة أساتذتنا بقسم

العلوم القانونية والإدارية بأسمى عبارات الشكر والتقدير.

الإهداء

نهـدي هذا العمـــل

إلى العـــائلة الكريمـة

وإلى أصدقائـــنا و أساتذتنا عبر مشـوارنا الدراســي

إلى دفعة القـــــانون الخاص

تخصص قانون أسرة

(2017/2016)

خطة المذكرة

المقدمة

الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي

المبحث الأول: جرائم الإهمال بين الزوجين

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

المطلب الثاني: جريمة إهمال الزوجة

المطلب الثالث: جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة

المبحث الثاني: جرائم إهمال الآباء نحو الأبناء

المطلب الأول: جرائم المتعلقة بحضانة الطفل

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل

المطلب الثالث: جرائم تعريض الأولاد للخطر

الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي

المبحث الأول: إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال العائلي

المطلب الأول: إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال بين الزوجين

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة لجرائم إهمال الآباء نحو الأبناء

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الإهمال بين الزوجين

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإهمال الآباء نحو الأبناء

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

قائمـــــــــة المـختصرات

1-ق ع: قانون العقوبات الجزائري.

2-ق أ: قانون الأسرة الجزائري.

3-ق م: قانون المدني الجزائري.

4-ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

5-ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية.

6- ج ر: الجريدة الرسمية.

7- ط : الطبعة.

8-ص : صفحة.

المقدمة:

خلق الله الإنسان وسخر له ما في الأرض جميعا لهدف وحكمة يعلمها وحده سبحانه، حيث قال في محكم تنزيله " **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ...**"[1]، فكان أن خصَ الإنسان من ذكر وأنثى بخصائص تميزه وتؤهله لإعمار الأرض، حيث يقول جل جلاله: " **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللهِ أَتْقَاكُمْ...**"[2].

من هنا يتضح أن الشريعة الإسلامية كانت ولازالت من أهم الشرائع السماوية والقوانين الوضعية التي إهتمت بتنظيم حياة الفرد في المجتمع، حيث أوصى عز وجل في القرآن الكريم بوجوب إحترام الأبناء للوالدين ورعاية الآباء لأبنائهم كقوله تعالى: " **وَقَضى رَبُّكَ أَلّا تَعبُدوا إِلّا إِيّاهُ وَبِالوالِدَينِ إِحسانًا إِمّا يَبلُغَنَّ عِندَكَ الكِبَرَ أَحَدُهُما أَو كِلاهُما فَلا تَقُل لَهُما أُفٍّ وَلا تَنهَرهُما وَقُل لَهُما قَولًا كَريمًا...**"[3]، كما أولت الشريعة الإسلامية أهمية بالغة للأسرة حيث ركزت على تنظيم الحياة الزوجية، ودرء كل ما من شأنه المساس بقدسيتها حتى قبل بدايتها، حيث قال عز وجل في محكم تنزيله: " **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ...**"[4].

فالأسرة باعتبارها الوعاء الحضاري الذي يجسد شخصية وكيان مختلف الأمم بما تمثله من عوامل إستقرار نفسي وإجتماعي، وما تلعبه من دور رئيسي في بناء صرح المجتمعات وتدعيم وحدتها، وتأهيلها لتلعب أدوارها على المستوى الدولي، ولكي تقوم الأسرة على أسس متينة تضمن إستقرار واستمرارية تلك المجتمعات ورقيها، فإنها تحتاج إلى الرعاية الكافية، حيث حظيت الأسرة باهتمام كبير من جميع التشريعات الوضعية التي خصصت لها مكانة مرموقة سعت إلى تحقيقها، والتنويه بقدسيتها، وذلك عن طريق صدور العديد من النصوص القانونية والمواثيق الدولية التي تنادي بضرورة توفير الحماية القانونية لأفرادها، واتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بذلك، فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص في مادته

---

[1]– سورة المؤمنون، الآية 115.

[2]– سورة الحجرات، الآية 13.

[3]– سورة الإسراء، الآية 23، 24.

[4]– سورة النساء، الآية 23.

16 فقرة 3 على ما يلي: " الأسرة هي الخلية الطبيعية الأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية الدولة والمجتمع "[1].

كما ورد في ديباجة إتفاقية حقوق الطفل: " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لنتمكن من الإطلاع الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع..."[2].

أما بالنسبة للمواثيق الإقليمية فنجد الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الذي نوَه بأهمية الأسرة، حيث نص في المادة 8 منه الفقرة 8 على أنه: " تعد الأسرة الخلية الطبيعية الأساسية للمجتمع وتتمتع بحماية ودعم الدولة التي يتعين عليها الإهتمام بتأسيسها ونموها..."[3].

كما أن المشرع الجزائري لم يتخلف عن هذا الركب، حيث أولى الأسرة عناية خاصة تجسدت في صدور العديد من القوانين المنظمة لها والهادفة لحمايتها، إنطلاقا من التعديل الدستوري لسنة 1996، حيث نص في المادة 58 منه على: " الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع "[4]، والمادة 63 التي تنص على وجوب حماية الأسرة و الشبيبة و الطفولة، وكذا المادة 65 التي تنص فيها على مجازاة القانون للآباء الذي يقومون بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم ، بالإضافة إلى المادة الثانية من قانون الأسرة التي تنص على أن الأسرة تقوم على التعاطف الأسري و الترابط والتكافل، وحسن المعاشرة ، والتربية الحسنة وحسن الخلق ، ونبذ الآفات الاجتماعية، ويقابلها في ذلك مسؤولية فيما بين أفرادها ، وهو ما جاء في قول

---

[1]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

[2]– إعلان حقوق الطفل، صدر رسميا بموجب قرار الجمعية العامة 1386، المؤرخ في20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1959.

[3]– المادة 8 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في شهر جويلية 1990، الجريدة الرسمية العدد 41، بتاريخ 2003/07/09، والذي صادقت عليه الجزائر بمرسوم رقم 242/03 المؤرخ في 2003/07/08.

[4]– المادة 58، 63 و65 من مرسوم رئاسي رقم 96–438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتضمن المصادقة على تعديل الدستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 8 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية 25، المؤرخة في 14 أفريل 2002، المعدل بالقانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم 63، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 والمعدل بالقانون 16–01 المؤرخ في 26 جمادى الأول 1437 الموافق ل 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 لسنة 2016.

النبي صلى الله عليه وسلم : " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها ..."[1].

غير أن كل النصوص السابقة غير كافية لحماية كل تلك الروابط الأسرية، التي قد تتعرض للمشاحنات ، فيختل توازنها وإنحراف الأسرة عن مهمتها في حالة لم تراعى تلك المسؤولية، وأهمل كل زوج دوره في أسرته، ولم يقم بإلتزاماته الزوجية، وتعدى على حقوق الغير، كهضمه لحقوق زوجته أو العكس، أو إعتداء الأب على أبنائه.

وإخلال كل طرف بهذه الإلتزامات تجاه الآخر يعرف بالإهمال العائلي الذي يعتبر نوع من الاستخفاف بالإلتزامات الأسرية، كون نظام الزواج رابطة مقدسة أحيطت بضوابط خلقية و إجتماعية، ومن ثم فقد منحت ضمانات قانونية، وأي إخلال لهذه الضمانات يشكل تهديدا لنظام الأسرة ككل.

باستقراء النصوص القانونية المنظمة لظاهرة الإهمال العائلي، والتي هي مجال دراستنا في هذه المذكرة، نجد أن المشرع الجزائري قد تناولها من منظور قانوني زجري جسده في مختلف النصوص القانونية باعتبار أن الإهمال العائلي جريمة يعاقب عليها القانون.

أسباب اختيار الموضوع:

من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع:

– أهمية الأسرة ومكانتها الحساسة في النظام الاجتماعي.

– كون الإهمال العائلي من بين الجرائم ذات الصلة بالأسرة، فهو يشكل تهديدا للنظام الأسري، فالأسرة تعتبر مصدر إستقرار و تطور للمجتمعات .

– تعتبر جرائم الإهمال العائلي من موضوعات الساعة نظرا لتفشيها في المجتمعات وتزايدها المستمر في الواقع العملي، والتي لها خطورة كبيرة على الأسرة، ذلك لما تسببه من أثار سلبية، والتي تلحق بالطرف الضعيف في الأسرة ألا وهم الأطفال و حاجتهم للمساعدة و الحماية القانونية و الاجتماعية.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية الموضوع في مايلي:

– تسليط الضوء على أهم الجرائم التي تشكل إهمالا و إعتداءا على الزوجين و الأبناء.

[1]– رواه البخاري.

– إضافة إلى ذلك تتجلى أهمية هذه الدراسة في تحديدنا للجرائم الماسة بحقوق أفراد الأسرة، وبتوقيع العقاب على كل شخص قام بالإعتداء عليها، فنكون قد حاولنا نوعا ما تحديد الحماية التي وضعها المشرع الجزائري للأسرة، ولاسيما مشكل الإهمال العائلي، وعلاقته بالانحلال والتفكك الأسري، ومعرفة أهم الركائز والآليات القانونية التي إستخدمها المشرع للحد من هذه الظاهرة، والعمل على توعية الأفراد بما قد تتعرض له الأسرة من إنتهاكات سالبة لحقوق أفرادها و الآثار التي قد تنجم عنها .

– وضع حد لهذه الأفعال و الإعتداءات، ولمٌ شمل الأسر والعناية بها لأنها أساس المجتمع، ورصد العيوب والمثالب التي قد تحول دون تحقيق الحماية الكافية للأسرة.

– إعطاء معلومات كافية تثري و تدعم الباحث من جهة و تساعد رجال القانون على الفهم السليم للقوانين في مثل هذه الجرائم من جهة أخرى، وخلق شعور وإحساس لدى المهتمين بشؤون الأسرة بالأهمية الكبيرة لموضوع الإهمال العائلي والحاجة البالغة في التوسع و البحث فيه.

الدراسات السابقة:

لقد سبق تناول موضوع الإهمال العائلي في دراسات سابقة أهمها :

– الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، سعودي نور الإيمان، رسالة ماستر تخصص قانون أسرة.

– الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، تودرت كريمة ، رسالة ماستر، تخصص قانون جنائي .

– جرائم الإهمال العائلي، رواحنة فؤاد، رسالة ماستر تخصص قانون جنائي.

إلا أن هذه الدراسات اقتصرت فقط على تناول جرائم الإهمال العائلي الواردة في نص المادتين 330، و331 من قانون العقوبات الجزائري، والتي تأخذ أربعة صور، تتمثل في ترك مقر الأسرة، والتخلي عن الزوجة ، وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد طبقا لنص المادة 330 من قانون العقوبات، وجريمة عدم تسديد النفقة التي تناولتها المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

لذا فقد إرتأينا أن نقوم بالبحث في هذا الموضوع بشكل جديد و من زاوية أوسع ، محاولة منا إبراز أهم الجرائم التي تشكل إهمالا للأسرة.

الإشكالية المطروحة:

مما سبق ذكره يمكننا أن نحدد إشكالية هذا البحث حيث يمكن صياغتها كمايلي:

– إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري ضمان حقوق الزوجين و الأبناء و حماية الأسرة من الإهمال العائلي؟.

وهذا يقتضي التساؤل حول جملة من النقاط :

* ماهي أهم صور الإهمال العائلي في التشريع الجزائري؟

* وما مدى نجاعة السياسة التشريعية التي إنتهجها المشرع الجزائري صيانة لحقوق أفراد الأسرة من جرائم الإهمال العائلي؟

* وهل يمكن له الاكتفاء بهذه النصوص، أم لابد من إصدار قوانين أخرى لتوسيع مجال الحماية للأسرة ؟

المنهج المتبع:

للإحاطة بجميع جوانب الموضوع إعتمدنا في بحثنا هذا على منهج مركب من:

– المنهج الوصفي عند التطرق لمختلف التعريفات الخاصة بالأسرة والإهمال العائلي، وتوضيح أهم صوره.

– المنهج التحليلي ذلك من خلال تحليلنا للنصوص القانونية بما فيها قانون الأسرة، وقانون العقوبات، واعتمادنا في بعض الأحيان المنهج المقارن لمعرفة موقف التشريعات الأخرى المقارنة وتبيان بعض الثغرات القانونية التي قد يعاني منها التشريع الوطني.

وعليه فقد اعتمدنا في تقسيمنا لهذا الموضوع طريقة ثنائية الفصول والمباحث، حيث كان عنوان الفصل الأول: " الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي"، فكانت دراسة هذا الفصل من خلال مبحثين، حيث تناولنا فيهما جرائم الإهمال بين الزوجين، وجرائم إهمال الآباء نحو الأبناء.

أما الفصل الثاني فيتمحور حول الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي، لنتناول فيه إجراءات المتابعة و العقوبات المقررة لهذه الجرائم.

توج البحث بخاتمة تضمنت جملة من النتائج المتوصل إليها والاقتراحات المستنبطة من خلال دراستنا لهذا البحث.

تعتبر الأسرة الخلية الأساسية للمجتمع، حيث تقوم على مجموعة من الأسس والروابط والتكافل وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية، فأي مجتمع لا يمكنه أن يكون صالحا إلا إذا إرتكز على أسرة سليمة، وهذا ما سعت إلى تحقيقه جلَ التشريعات، من خلال التنويه بالأسرة وسن قوانين ردعية تجرَم كل الأفعال التي تؤدي إلى تشتتها وتفككها، ومن هنا لابد من توضيح مفهوم الجريمة أولا، حيث لم يرد تعريفا محددا من قبل المشرع الجزائري، وكذا الكثير من التشريعات الحديثة، وهذا يعد مسلكا سليما، ذلك أن أي تعريف وارد في التشريع لن يكون جامعا مانعا[1].

وبناء على ذلك يمكن تعريف الجريمة وفقا لبعض الدراسات بأنها : " ذلك الفعل الذي يجرمه القانون ويقرر له جزاءا جنائيا، أو هي فعل أو إمتناع يخالف قاعدة جنائية تخص السلوك المكون لها، ويترتب لمن يقع منه جزاءا جنائيا "[2]، كما ساهم الإجتهاد القضائي في وضع تعريف آخر بأنها: كل فعل يعاقب عليه القانون جزائيا سواء كان هذا الفعل أو الإمتناع مخالفة أو جنحة أو جناية" [3]، والجريمة لا تقوم إلا بتوفر ركنين وهما الركن المادي والركن المعنوي، فالركن المادي هو:" مجموعة من الأنشطة التي يقوم بها الجاني والتي تساعده في التنفيذ الفعلي للجريمة، ويقوم على مجموعة من العناصر تتمثل في السلوك الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية، ولا يكفي لقيام الجريمة كاملة وتامة صدور السلوك الجرمي فقط بل لابد من توافر الركن المعنوي، وهو العمل الفكري الذي يعبر عن إرادة الجنائي على القيام بذلك السلوك، وهو ما أصطلح عليه بالقصد الجنائي.

و تسري هذه القواعد على جميع الجرائم منها الجرائم التي نحن بصدد دراستها والمتعلقة بموضوع البحث، والمتمثلة في جرائم الإهمال، سواء تعلق بالإهمال الحاصل بين الزوجين ، أو ذلك الواقع من الآباء نحو الأبناء، وعليه إرتأينا أن نقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول:** جرائم الإهمال بين الزوجين.
- **المبحث الثاني:** جرائم إهمال الآباء نحو الأبناء.

---

[1] – عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة ونظرية الجزاء للجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 22.

[2] – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه قضايا، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر،2003 ، ص 62.

[3] – بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، دار خلدونية، 2009، ص 107.

المبحث الأول: جرائم الإهمال بين الزوجين

من البديهيات أن الأسرة تتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة قرابة وصلة زوجية، وتعتمد على أساس التكافل والترابط وحسن المعاشرة والتربية الحسنة فيما بينهم، ويترتب على ذلك مجموعة من الحقوق والواجبات والإلتزامات المتبادلة، وفي حال إخلال أحد الزوجين بهذه الإلتزامات سيؤدي ذلك إلى الإضرار بكيان الأسرة لذا أعتبرها المشرع الجزائري جريمة إعتداء على نظامها ووضع لها عقابا.

وعليه سنعالج عدة جرائم للإهمال المتعلقة بالزوجين في المطالب التالية:

- المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة.
- المطلب الثاني: جريمة التخلي عن الزوجة.
- المطلب الثالث: جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة.

المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

تهدف الحياة الزوجية من حيث أساسها إلى تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة، التي لابد أن تتوفر بينهما عوامل التكافل والتكافؤ، كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامتها وضمان إستمرارها، ومع هذا فقد يقوم أحد الزوجين بهجر أسرته وترك مقرها لمدة تتجاوز شهرين، ويتخلى عن كل إلتزاماته سواء كانت مادية أو أدبية دون ترك من يتولى رعايتهم والإهتمام بشؤونهم، وهذا يشكل جريمة ترك مقر الأسرة وهي جريمة يعاقب عليها القانون[1]، وعليه نتناول في هذا المطلب أركانها و المتمثلة في مايلي:

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة

يتكون الركن المادي لهده الجريمة من العناصر التالية: الإبتعاد عن مقر الأسرة، وجود ولد أو عدة أولاد، عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية، ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين، وفيما يلي تفصيل لهذه العناصر:

[1] – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص 18.

أولا: الإبتعاد عن مقر الأسرة.

قبل الحديث عن هذا العنصر وهو الإبتعاد عن مقر الأسرة، أردنا أن نضع تعريفا مبسطا للإبتعاد، حيث نقصد به الترك والإبتعاد جسديا عن مكان إقامة الزوجين والأولاد معا، فشرط الإبتعاد يقتضي بدوره أن يكون للزوجين والأولاد مقرا معينا، وهو ما يدفعنا أيضا إلى وضع تعريف لمقر الأسرة والذي نقصد به :" ذلك الوضع المعد للسكن والمتوفر على كل المرافق الضرورية اللازمة للإستقرار فيه[1].

وبناءا على ذلك نجد من شروط قيام هذه الجريمة الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجين، ففي هذه الحالة لابد من وجود مقر للأسرة وتركه من طرف أحد الزوجين، أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيشان في بيت كل واحد منهما منفصلا عن الآخر، وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها، فإن مقر الأسرة هنا منعدما، فلا تقوم الجريمة في هذه الحالة.

وتجدر الإشارة أن الإبتعاد عن مقر الأسرة يشمل كلا من الأب والأم دون تمييز بينهم، و بصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية[2].

ثانيا: وجود ولد أو عدة أولاد:

وجود الأولاد يعتبر عنصرا أساسيا لقيام الجريمة، وهذا يعني ضرورة قيام أو وجود رابطة أبوة أو أمومة، و بذلك يتم إستبعاد الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد، وهذا ما يثير لنا التساؤل فيما يتعلق بالأطفال المكفولين والأطفال المتبنين؟

1- الطفل المكفول:

الأطفال المكفولون أيضا معنيون بالحماية المقررة في المادة 330 فقرة1 من قانون العقوبات، حيث بالرجوع إلى نص المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري، نجدها تنص على مفهوم الكفالة بأنها إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة، وتربية ورعاية، قيام الأب بإبنه، و تتم بعقد شرعي، وبالتالي يأخذ الطفل المكفول أحكام الولد الحقيقي.

---

[1] – رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي 2015/2014، منقولا عن، محمد محدة، فقه الأسرة، الخطبة والزواج، جزء 1، طبعة 1، بدون دار نشر، 1994، ص 384.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، 2003، ص 143، 144.

2- الطفل المتبني:

كل ما يمكن قوله في هذه النقطة، أنه طبقا لنص المادة 46 من قانون الأسرة فإن التبني ممنوع شرعا وقانونا.

وعليه فالذي يبدو من صياغة المادة 330 من قانون العقوبات أن المقصود هنا هو الولد الأصلي أي الشرعي، وبتكلمها عن الإلتزامات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية فإنه بذلك قد شملت الأولاد القصر، وعليه فلا تقوم الجريمة في حق أحد الزوجين سواء كان الأب أو الأم لا ولد لهما [1].

وعليه فقانون العقوبات قد كان عادلا في هذا المجال وساوى مساواة دقيقة وجيدة بين المرأة والرجل، حيث نص في المادة 330 من قانون العقوبات على أنه أي واحد من الوالدين، سواء كان الأب أو الأم يترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين، ودون قيام ببعض الإلتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ، فإنه تقوم في حقه الجريمة [2].

ثالثا: عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية

يعتبر عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية عنصرا أساسيا لقيام الجريمة، فطبقا لنص المادة 330 من قانون العقوبات، فإنه يجب عند ترك أحد الزوجين لمقر أو مسكن الزوجية أن يتخلى عن بعض أو كل إلتزاماته الزوجية، سواء كانت أدبية أو مادية وهو ما سنذكره في ما يلي:

1- الإلتزامات الأدبية:

تنص المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري[3] على الإلتزامات الأدبية التي تقع على عاتق أحد الزوجين، والقيام بها، والتي تتمثل في رعاية الولد وتعليمه، والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته و حفظه صحة وخلقا.

فإذا انحلت الرابطة الزوجية، إنتقلت هذه الإلتزامات إلى الأم الحاضنة ولا تنقضي إلا ببلوغ الذكر 10 سنوات والأنثى سن الزواج طبقا لنص المادة 65 من قانون الأسرة، إلا أن هذه المادة جاءت باستثناء لهذا الأصل عندما أضافت: وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى ستة عشر سنة، إذا كانت

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 144.

[2] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 24.

[3] – قانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984، الجريدة الرسمية 24 لسنة 1984 المعدل و المتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2005، و الموافق عليه بموجب القانون المؤرخ في 50/90 4 ماي 2005، الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2005، المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

الحاضنة أما لم تتزوج ثانية، أما في الحالات الأخرى يبقى الأب ملزما بالقيام بهذه الالتزامات الأدبية إلى غاية سن الرشد.

2- الإلتزامات المادية:

بالإضافة إلى الإلتزامات الأدبية هناك إلتزامات مادية، وتشمل النفقة طبقا لنص المادة 74 من قانون الأسرة*، بالتالي فالأب والأم الذي يترك مقر أسرته دون التخلي عن واجباته الأدبية والمادية، لا يعتبر مرتكبا لجريمة ترك مقر الأسرة، وعليه فإذا ما ترك أحد الزوجين مقر الأسرة، لسبب من الأسباب دون أن يتخلى عن إلتزاماته سواء كلها أو بعضها تجاه الزوج الآخر، ودون أن ينتج عن غيابه أو تخليه أو تركه للأسرة أي عوز أو حرج، فهنا تعتبر الجريمة غير متكاملة العناصر، وعليه فلا مجال لقيامها [1].

رابعا: ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين.

يشترط لقيام الجريمة أن يترك أحد الزوجين مسكن الزوجين لمدة تقدر بأكثر من شهرين، أي بمعنى وجوب توفر عنصر أو مدة زمنية تتجاوز مدة شهرين تحسب إبتداءا من تاريخ ترك مقر الزوجية، وهنا تستوجب هذه الجريمة مغادرة مقر الأسرة، والتخلي عن الإلتزامات العائلية في نفس الوقت [2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة.

لقيام جريمة ترك مقر الأسرة يجب أن يتوفر القصد الجنائي، يتمثل في نية ترك الوسط العائلي، وإرادة قطع الصلة بالأسرة والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية.

وعليه وبالرجوع إلى نص المادة 330 من قانون العقوبات، نجد أنه قد جعل المشرع الرغبة في إستئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة شهرين.

---

* جاءت في نفس المادة: السابقة إلى أنه:" تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد 78 و 79 و 80 من هذا القانون".

- النفقة: شرعا: إسم لما يصرفه الإنسان على زوجته، وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن وبمعنى آخر هو كل ما تتطلبه الحياة الزوجية بحسب ما تعارف عليه الناس، ينظر: بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، 2008، ص 145.

[1] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 22.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 146.

وما يمكن ملاحظته أيضا من خلال نص المادة السابقة، أنه يشترط على أحد الزوجين سواء كان الوالد أو الوالدة، الوعي بخطورة إخلاله بالإلتزاماته العائلية، والنتائج التي قد تترتب عنها[1].

المطلب الثاني: إهمال الزوجة

نصت المادة 330 فقرة 02 من قانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 * ،على أنه: " الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته ، وذلك لغير سبب جدي ".

يتضح من خلال هذه المادة أن إهمال الزوجة يعتبر من جرائم الإهمال العائلي، ويتمثل في عملية ترك الزوج لزوجته والتخلي عنها وإهمالها عمدا.

وعليه لكي تقوم هذه الجريمة لابد من يتوفر فيها مايلي: الركن المادي و الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي

أولا: قيام العلاقة الزوجية:

يعتبر عنصر توفر عقد الزواج الرسمي عنصر من أهم العناصر الأساسية التي يشترط القانون توفرها لقيام جريمة إهمال الزوجة، بمعنى لابد لقيامها وجود عقد صحيح ورسمي بين الزوجين، ومقيد في سجلات الحالة المدنية، ويستبعد من ذلك حالة الزواج العرفي[2]، وبصرف النظر عن وجود الأولاد أم لا، عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة. " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة تسجيله بحكم قضائي".

وما يمكن إستخلاصه من هذه المادة هو أن الزوجة التي تزوجت زواجا عرفيا، لا بد أن تقوم أولا بتسجيل زواجها في سجلات الحالة المدنية، قبل تقديم شكواها ومن ثم تثبت هذا الزواج، فتقوم الجريمة في حق الزوج من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله [3] .

---

[1]– أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 146.

[2]– نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة ملحق الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 243.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 149.

*– قبل تعديل المادة المذكورة أعلاه، كانت تشترط لقيام جريمة إهمال الزوجة عنصر مهم يتمثل في حمل الزوجة المتخلى عنها: حيث جاءت في المادة 330 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة ... الزوج الذي يتخلى عمدا، و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته مع علمه بأنها حامل، و ذلك لغير سبب جدي".

ثانيا: عنصر ترك محل الزوجية

يعتبر هذا العنصر من العناصر المكونة لجريمة إهمال الزوجة المنصوص عليها في المادة 330 من قانون العقوبات، ويتمثل في مغادرة الزوج لمقر الزوجية، ويترك زوجته وحدها لمدة تتجاوز شهرين، وذلك لأن ترك الزوجة في مقر الزوجية لمدة أقل من شهرين لا يجعل هذا الفعل من العناصر المكونة لجريمة إهمال الزوجة.

وعليه فإنه في حال إدعت الزوجة أن زوجها قد تركها في بيت الزوجية، لمدة تزيد عن الشهرين المنصوص عليها قانونا، وأنكر الزوج ذلك فيقع عبء الإثبات في هذه الحالة على الزوجة، بمعنى تثبت بالدليل القاطع أن الزوج قد تركها في مسكن الزوجية لمدة شهرين متتاليين ودون إنقطاع [1].

كذلك لا تقوم الجريمة في حق الزوج في حالة تركه لمحل إقامة الزوجين إذا ما غادرت الزوجة محل الزوجية وإستقرت في بيت أهلها [2] .

رابعا: عنصر ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين

يعتبر هذا العنصر من العناصر الأساسية لقيام الجريمة، فهو مقترن بعنصر ترك محل الزوجية، تتمثل في مغادرة الزوج لمقر الأسرة، وإستمرار هذا الترك عن الزوجة لمدة أكثر من شهرين.

والمسألة التي يمكن إثارتها في هذه النقطة أنه في حالة ما إذا ترك الزوج زوجته لمدة شهرين، وقد تخللها إنقطاع، بمعنى عودة الزوج إلى مقر الزوجية، ففي هذه الحالة يمكن القول أن الزوج يوحي لنا بالرغبة في إستئناف الحياة الزوجية مما يؤدي إلى إنتفاء هذه الجريمة [3].

ومن ثم إذا تخلل هذه المدة إنقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية، فذلك يجعل الجريمة كأنها لم تكن، أي بمعنى إنقطعت بعودة الزوج إلى بيت الزوجية.

غير أننا نجد من الأصح أن تترك مسألة قيام الجريمة من عدمها إلى السلطة التقديرية للقاضي لأن الملاحظ أن الزوج قد يعود إلى بيت الزوجية ويقطع مدة الشهرين قصد التهرب من المتابعة الجزائية في حال عدم عودته.

---

[1] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 29.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 150.

[3] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص29.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

إضافة إلى العناصر الأساسية للركن المادي المكونة لجريمة إهمال الزوجة، لابد من توفر الركن المعنوي، وعليه فجنحة ترك الزوجة هي جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد والمتمثل في نية التخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها[1].

المطلب الثالث: جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة

لقد حرصت كل الدول على سن القوانين والتشريعات التي تضمن الحفاظ على النظام العام في المجتمع، وذلك بتجريم كل الأفعال التي من شأنها الإخلال به، ومن بين هذه الأفعال الإمتناع عن تسديد النفقة المقررة قضاءا، فالتخلي عن الإنفاق المطلوب يعتبر تخليا عن الإلتزامات الزوجية والعائلية التي ورد النص عليها في المواد: 37 و 74 إلى 77 من قانون الأسرة الجزائري، كما حثت الشريعة الإسلامية من خلال العديد من الأحاديث الشريفة والآيات الكريمة عليها لقوله تعالى في محكم تنزيله:" لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا" [2].

فالنفقة إذن هي كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من لباس وسكن وعلاج وطعام وكل ما يلزم بحسب العرف، ورغم أن الفقهاء قد أجمعوا على وجوبها للقريب على قريبه إلا أنهم إختلفوا في تحديد مدى هاته للقرابة [3].

وبإعتبار أن الإنفاق على الأقارب في حد ذاته إلتزام طبيعي وشرعي فقد أحاطه الدستور بالحماية من خلال النص عليه في المادة 65 من دستور 1996 " يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم" [4].

أما بالنسبة للقانون رقم: 01/15 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة فنجده ينص في المادة 2 الفقرة 1 على ما يلي: " يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

---

[1] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 243.

[2] – سورة الطلاق، الآية 07.

[3]– أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 253.

[4]– الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005، ص 184.

- النفقة: النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين.

وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة[1].

إذن متى قررت هاته النفقة أصبحت واجبة وشكل الإمتناع عنها جريمة عدم تسديد النفقة في منظور قانون العقوبات الجزائري والتي تطرقت إليها المادة 331 منه.

من هنا وقبل التطرق إلى أركان هذه الجريمة وجب علينا التعريج أولا على الشروط الأولية الواجب توافرها لقيامها، لذا قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الشروط الأولية لجنحة عدم تسديد النفقة

تتمثل هذه الشروط في وجوب قيام دين غذائي بالإضافة إلى وجود حكم قضائي نافذ.

أولا: قيام دين غذائي

يقوم الدين الغذائي على خاصتين تتمثل الأولى في كون الدين الغذائي دينا ماليا، أما الثانية فتتمثل في تحديد المستفيد من ذلك الدين[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري نجدها قد حددت مشمولات النفقة بالغذاء، الكسوة، العلاج، السكن بالإضافة إلى أجرته، وكل ما يعتبر من ضرورات العيش حسب العرف والعادة.

وكذا نص المادة 2 من القانون رقم 15-01 الفقرة 1 و 2 التي عرفت النفقة بالمستحقات المالية وهي المبلغ الذي يقوم صندوق النفقة بدفعه للدائن بها والذي يساوي مبلغ النفقة تبعا للتعريف الذي أوردناه سابقا وفقا لهذا القانون.

فالمادة 78 من قانون الأسرة وضحت مشتملات النفقة أما القانون 15-01 لم يوضحها بل إعتبرها مبلغا من المال يدفع من صندوق النفقة إذا ما إمتنع المدين بها عن ذلك قصدا أو نتيجة عسر يعاني منه، ويعتبر هذا أحسن إجراء شرع لحماية الأطفال ووالدتهم وتسهيل حصولهم على النفقة التي تعتبر جد ضرورية لتمتعهم بحياة يسودها الأمان والإكتفاء.

---

[1] – قانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير سنة 2015 يتضمن لإنشاء صندوق النفقة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 7 يناير 2015، عدد 1، ص7.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 154.

غير أننا بالرجوع إلى نص المادة 331 من قانون العقوبات التي تجرم فعل الإمتناع عن دفع النفقة نجدها تحصرها في النفقة الغذائية فقط وهذا يعتبر تناقضا من المشرع الجزائري.

أما بخصوص المستفيد من النفقة فنجد أن ذلك الدين إما أن يكون ناتجا عن العلاقة الزوجية القائمة أو ناتجا عن فك تلك العلاقة.

ففي حال كون العلاقة الزوجية لازالت قائمة، فيكون بذلك المستفيد من النفقة متمثلا في الزوجة، وكذا الأصول والفروع إستنادا إلى نصوص المواد من 74 إلى 80 من قانون الأسرة[1]، حيث نصت المادة 74 منها على: " تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوتها إليه ببينة مع مراعاة المواد 78 و 97 و 80 من هذا القانون".

كما تنص المادة 75 من نفس القانون على : " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكر إلى الرشد، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حال ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالإستعانة عنها بالكسب"[2].

يستخلص من المواد السابقة الذكر أن النفقة حق ثابت للزوجة على الزوج يلزم بها الزوج من يوم الدخول وتستمر إلى حين التصريح بفك الرابطة الزوجية، حيث يتعين على القاضي الحكم لها بها عند النطق بالحكم، كما نصت المادة 61 من قانون الأسرة أن للمطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق المنصوص عليها في المواد 58 و 60 قانون الأسرة الجزائري[3]، وهذا ما جسدته المحكمة العليا في أحد قراراتها حيث قضت بأنه: "**يشترط للمتابعة الجزائية من أجل جنحة إهمال الأسرة إمتناع الزوج عن دفع النفقة لزوجته المطلقة طالما أنه بلغ وفقا للقانون بالحكم القاضي له** "[4].

أما بخصوص نفقة الفروع على الأصول فقد تطرقت إليه المادة 77 من ذات القانون بقولها:" تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة في الإرث".

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 154.

[2] – المادة 74، 75 من القانون الأسرة الجزائري.

[3] – تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاث قروء، واليائس من المحيض بثلاث أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق" المادة 60 ق أ ج " عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل عشرة أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة".

[4] – القرار الصادر يوم 23 نوفمبر 1982 من القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 194-23 للمجلة القضائية للمحكمة العليا، رقم 01، صفحة 325 .

يتضح من خلال المادة أن نفقة الأصول تجب على الفروع بحسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة في الميراث، فالولد سواء كان ذكرا أو أنثى يكون ملزما بالإنفاق على والديه، فإن كان ولدا واحد إلا إخوة له تكفل بالإنفاق لوحده، وإن كانوا إخوة متعددون فتجب النفقة عليهم جميعا، إن كانوا في نفس درجة القرابة وقوتها لكن حسب يسر كل واحد منهم.

والملاحظ أنه في حال قام أحد الأبناء بالإنفاق عن طيب نفس ورضى فأنه لا يمكنه الرجوع على إخوته، غير أن الأمر يختلف في حال قرر ذلك الإنفاق بموجب حكم قضائي ناقد ففي هاته الحال يمكنه الرجوع عليهم[1].

ثانيا: وجود حكم قضائي نهائي بالنفقة

من الشروط الجوهرية التي تقوم عليها جنحة عدم تسديد النفقة ضرورة وجود حكم قضائي يأمر المدين بأدائها لفائدة المستفيد منها قانونا، وقد يكون هذا الحكم صادرا عن مستوى أول درجة أي محكمة إبتدائية، كما يكون صادرا عن مستوى ثاني درجة أي عن المجلس القضائي، بالإضافة إلى الأمر الصادر عن المحكمة العليا[2]، كما يمكن أن يكون حكما صادرا عن جهة قضائية أجنبية ممهورا بالصيغة التنفيذية، بمعنى أن الأحكام الجنائية التي لم تقضي إحدى الجهات القضائية الجزائرية بتنفيذها لا يؤخذ بها مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الإتفاقيات المصادق عليها من طرف الجزائر.

والأصل في الأحكام الصادرة بخصوص هذه الجنحة أن تكون نهائية أي غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، غير أن القانون يلزم القاضي بالأمر وجوبا بالتنفيذ المعجل للحكم رغم المعارضة والإستئناف في مادة النفقة الغذائية [3] مراعاة لمصلحة المستفيد منها، لكن القول بأن النفقة تأخذ الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي فيه لا يمنع من إعادة النظر فيها بعد مضي سنة من تاريخ صدور الحكم وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في 23 أفريل 1996 في قرارها: " من المقرر قانونا أنه يجوز للقاضي مراجعة النفقة بعد مضي سنة من الحكم. ولا يجوز الطعن بحجية الشيء المقضي فيه تبعا للمستجدات التي تطرأ على المعيشة والنفقات بصفة عامة. ومن ثم النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون ليس في محله.

---

[1] – الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 187.

[2] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 38.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 156.

ولما كان ثابتا في قضية الحال أن الطاعنة رفعت دعوى في سنة 1993 تطالب فيها تعديل الحكم الصادر في 27 سبتمبر 1988 ومراجعة مبالغ النفقة التي أصبحت لا تكفي حاجات أولادها بما فيها مصاريف المعيشة والمدرسة وأجرة السكن، فإن بقضائهم بتعديل النفقة طبقوا صحيح القانون. ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن"[1].

وبالرجوع لنص المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [2]: " فضلا عما ورد في المواد 37 و 38 و 46 من هذا القانون، ترفع الدعاوى أمام الجهات المبينة أدناه دون سواها:

1- في المواد العقارية، أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوى الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات، والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية، أمام المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها العقار، أو المحكمة التي يقع في دائرة إختصاصها مكان تنفيذ الأشغال.

2- في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن على التوالي..."

إن أداء النفقة من منظور قانوني هي إلتزام مدني، حيث يمكن أن يتفق الأطراف أي المدين بها والمستفيد منها على مقدارها وكيفية أدائها، غير أنه في حال إمتنع الأول عن دفعها فليس أمام الدائن بها سوى اللجوء إلى القضاء لإستصدار حكم يقضي بها، والملاحظ أن تحديدها يخضع لتقدير القاضي مراعيا في ذلك مدى يسر أو عسر المدين بها، كما يجب أن يبين في حكمه كيفية توزيعها في حال تعدد المدينون بها، ويكون ذلك في حال الحكم بالنفقة الواجبة على الأبناء لفائدة والديهم [3].

وما تجدر الإشارة إليه أن هاته النفقة تبقى واجبة الأداء في ذمة المدين بها إلا إن سقطت لأحد الأسباب القانونية كبلوغ الولد لسن الرشد أو زواج البنت، كما أنه في حال إلغائها تبقى سارية بالنسبة للمدة السابقة لأن حكم الإلغاء لا يكون له أثر رجعي [4]، وهذا ما أشار إليه القرار الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 1982/06/01 تحت رقم: 23000 (قرار غير منشور):" إن جريمة عدم تسديد النفقة

[1] – قرار المحكمة العليا، 1996/04/23، ملف رقم 136604، المجلة القضائية 1997، عدد 2، ص 89.

[2]– القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل: 25 فبراير 2008، ج ر 21 ، سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

[3]– الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص 132.

[4]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائر الخاص، مرجع سابق، ص 156.

جنحة مستمرة، فالمتهم الذي تماطل عن دفع النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لجريمة الإهمال العائلي إلى حين التخلص التام عن دفع المبالغ التي عليه"[1].

كما أن حصول الصلح بعد إرتكاب جريمة عدم تسديد النفقة يبقيها قائمة، حيث يلزم المدين بها[2].

غير أن الحكم الصادر بخصوص هذه الجنحة وإن كان نهائيا إلا أنه لا يمكن الإحتجاج به إلا إذا تم تبليغه للمعني تبليغا صحيحا في المواعيد وحسب الأشكال وللشروط المقررة قانونا.

الفرع الثاني: أركان جنحة عدم تسديد نفقة الزوجة

لكي تقوم جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا لابد من توفر ركنين أساسيين: الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي

في حال حصول شخص على حكم يقضي بالنفقة لصالحه ضد أحد أقاربه وإمتنع هذا الأخير عن أدائها فليس أمام هذا الشخص المحكوم بها لصالحه إلا اللجوء إلى الضبطية القضائية أو إلى وكيل الجمهورية وتقديم شكوى بذلك وهذا ضمن دائرة إختصاص المحكمة التي يوجد بها المسكن المعتاد للشاكي أو محل إقامته المؤقتة [3]، وإذا ما قدم شكوى يجب عليه إثبات توفر العناصر المكونة للركن المادي للجنحة ألا وهو عدم دفع مبلغ النفقة المحكوم بها قضاءا رغم تبليغه للحكم تبليغا صحيحا وفق للآجال القانونية، مع ملاحظة أن دفع جزء من النفقة لا يحول دون قيام الجريمة، وعليه كذلك إثبات أن هذا الإمتناع قد تجاوز مهلة الشهرين والتي يجب أن تكون متتالية دون إنقطاع ودون أي مبرر شرعي.

ثانيا: الركن المعنوي لجنحة عدم تسديد النفقة

يتمثل الركن المعنوي في مدى توفر القصد الجنائي من عدمه، وجريمة عدم تسديد النفقة تقتضي توفر هذا القصد الذي يتمثل في الإمتناع عن تسديد النفقة عمدا، والمحكوم بها من طرف المحكمة لصالح الزوجة، فسوء النية في هذه الجريمة مفترض وليس على النيابة العامة إثبات قيام عنصر العمد وإنما يجب على المحكوم عليه بها إثبات العكس [4]، مع إشتراط أن يكون الحكم قد بلغ تبليغا صحيحا، عندها لا

---

[1]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 151.

[2]– جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص98.

[3] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 42.

[4] – نفس المرجع ، ص 39.

يكون أمامه إلا إثبات أن عدم أداءه للنفقة كان لأسباب خارجة عن إرادته، ويعتبر الإعسار هو أكثر الأسباب التي يمكن التمسك بها في هذه الحالة، غير أنه لا يعتبر إعسارا الإفتقار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر بأي حال من الأحوال[1]، وهذا ما أقرته المحكمة العليا من خلال قرارها الصادر يوم: 18 مارس 1975 رقم: 10340 عن الغرفة الجنائية: " تنص الفقرة الثانية من المادة 331 عقوبات على أنه يفترض عدم دفع النفقة عمدا ما لم يثبت العكس، لذلك لا يكفي للمتهم لكي يفلت من العقاب أن يدعي العجز عن دفع النفقة للمحكوم بها عليه، بل لابد له من أن يثبت عجزه أو إعساره وأن يكون هذا العجز غير ناتج عن سلوك سيء ومعتاد" [2].

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 161.

[2] – جيلالي بغدادي ، مرجع السابق، ص 98.

المبحث الثاني: جرائم إهمال الآباء نحو الأبناء

سبق أن تم التعرض لجرائم الإهمال العائلي بين الزوجين في المبحث الأول، وسوف نتطرق ضمن هذا المبحث إلى جرائم الإخلال بالإلتزامات المتعلقة بالأولاد، لتبيان جميع جوانب الإهمال التي تطال الأبناء والمعاقب عليها ضمن مواد قانون العقوبات، لذا سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب نتناول في:

- المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بحضانة الطفل.
- المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية.
- المطلب الثالث: جرائم تعريض الأبناء للخطر.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بحضانة الطفل

الفرع الأول: مخالفة إجبارية التعليم

مما لاشك فيه أن لكل طفل الحق في أن يتأدب ويتعلم، فهي من الحقوق الأساسية التي ألزم الآباء بالسهر على تطبيقها، فقد كفلت جل التشريعات والمواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية الحق في التعليم، وأقرت الحفاظ عليه، ووضعت له جزاءا يوقع في حق كل من إعتدى على هذا الحق.

قبل التكلم عن الحماية الجنائية لحق التعليم للطفل، سنتطرق أولا إلى:

- موقف الشريعة الإسلامية من حق الطفل في التعليم.
- موقف التشريعات الدولية من حق الطفل في التعليم.
- موقف التشريع الداخلي من حق الطفل في التعليم.

1- موقف الشريعة الإسلامية

يقر الإسلام مجموعة من الحقوق للطفل من بينها الحق في التعليم، فهو يعتبر من الأساسيات المقدسة، التي حث عليها القرآن الكريم، وشدَد عليها رسولنا الكريم، حيث أمر سبحانه وتعالى رسوله بالقراءة في أول آية أنزلت عليه بقوله تعالى:" **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)**" [1] **صدق الله العظيم.**

[1] – سورة العلق، الآيات من 01 إلى 05.

فمن خلال الآية نجد أن العلم هو الطريق إلى معرفة الله والتفكير والتدبر بمخلوقاته، فبالتعلم يزداد المؤمن إيمانا وتتعمق قناعاته بقدرة الله، والعلم في نظر الإسلام فريضة إلهية وضرورية إنسانية [1].

وقد سوى الرسول– صل الله عليه وسلم– بين الذكر والأنثى في الحق في التعليم، وذلك منذ أربعة عشر قرنا بقوله: " طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة" [2]، ويحظى طالب العلم والمعرفة بتقدير عظيم في الإسلام، حيث كانت أولى آيات القرآن الكريم تدعوا للقراءة والمعرفة والإشارة إلى العلم والقلم، قال تعالى: " **ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ (1) مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ (2) وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ (3) وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ (4) فَسَتُبْصِرُ وَيُبْصِرُونَ (5)** ". [3] **صدق الله العظيم**، وتعتبر هذه الآية أكبر وأقوى دليل، لتبين لنا أهمية التعليم ومكانته وأن الرسول – صل الله عليه وسلم– ولغرض نشر العلم بين الناس، أمر بعض أسرى الأعداء في غزوة بدر سنة 2 هـ/624 م بتعليم الأطفال المسلمين، حيث أوجب بذلك تعليم عشرة أطفال القراءة والكتابة كفدية لإطلاق سراحه [4] .

2– موقف التشريعات الدولية في حق الطفل في التعليم

ورد في إتفاقية حقوق الطفل 1989 (إتفاقية نيويورك) في نص المادة 28 على: " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص يقوم بوجه خاص بما يلي:

أ– جعل التعليم الإبتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.

ب– تشجيع وتطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام، أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، وإتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ج– جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.

د– جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

---

[1]– ريبوار صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، للنشر مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية، 2015، ص 158.

[2] – رواه الطبراني عن أنس بن مالك في الصغير.

[3] – سورة القلم، آيات من 01 إلى 05.

[4]– ريبوار صابر محمد، مرجع سابق، ص 160، منقولا عن: مصطفى إبراهيم الزلمي وضاري خليل محمود، وباسيل يوسف حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وقانون الدولي، العراق، بغداد، 1998، ص 24.

هـ-إتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

و- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الإتفاقية.

ي-تقوم الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، وتراعى بصفة خاصة إحتياجات البلدان النامية في هذا الصدد" [1] .

كذلك نص المادة 29 من هذه الإتفاقية على:

توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

أ- تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

ب- تنمية إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

ج- تنمية إحترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.

د- إعداد الطفل للحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

هـ- تنمية إحترام البيئة الطبيعية [2].

---

[1]- المادة 28 من إتفاقية حقوق الطفل 1989 (إتفاقية نيويورك)، عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1 نوفمبر 1989، تاريخ بدأ النفاذ: 2 أيلول /سبتمبر 1990.

صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 92-461 بتاريخ 1992/12/19، الجريدة الرسمية 91، بتاريخ 1992/12/23، (مصادق عليها من طرف كل الدول العالم ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية) .

[2] - المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 .

كما نجد أن المادة 07 من إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 [1] تنص على: " للطفل الحق في تلقي التعليم، الذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا، وفي مراحله الإبتدائية على الأقل، وأن يستهدف رفع ثقافة الطفل العامة وتمكينه، على أساس تكافؤ الفرص، من تنمية ملكاته وحصانته، وشعوره بالمسؤولية الأدبية والإجتماعية، ومن أن يصبح عضوا مفيدا في المجتمع".

نفس المعنى التي أكدت عليه إتفاقية الدولية لحقوق الإقتصادية والإجتماعية لعام 1966 في المادة 13 على إلزامية التعليم الإبتدائي.

كما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 01/26 على أن لكل شخص الحق في التعليم، والذي يجب أن يكون في مراحله الأولى والأساسية إلزامي ومجاني [2].

كما أشار الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه لسنة 1990 في ديباجته إلى أن التحديات التي تواجه الطفولة في الوقت الراهن والتي تتطلب توفير التعليم الأساسي ومحو الأمية [3].

3- موقف التشريع الجزائري

إضافة إلى الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية جاءت النصوص التشريعية الجزائرية حماية لحق الطفل في التعليم والإقرار بمجانيته، حيث جاء في الأمر رقم 35/76 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين، وفي المادة الخامسة منه على أن التعليم إجباري لجميع الأطفال من سن السادسة إلى سن السادسة عشر [4].

كذلك بالرجوع إلى الدستور الجزائري*، فقد حرص على هذا الحق وجعله من الحقوق التي تكفلها الدولة، حيث تنص المادة 53 من الدستور لسنة 1996 على أن الحق في التعليم مضمون، وأن التعليم

---

[1] – الإعلان العالمي لحقوق الطفل، إعتمد رسميا بموجب قرار الجمعية العامة 1386 المؤرخ في 20 تشرين الثاني_ نوفمبر 1959.

[2] – خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في إطار الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2012، ص 134.

[3] – بوسنة رابح، مرجع سابق، ص 360.

[4] – أمر رقم 35/76 مؤرخ في 16 ربيع الثاني 1396هـ الموافق ل 16 أفريل 1976 يتعلق بتنظيم التربية والتكوين.

* تجدر الإشارة إلى أن قد ألزم الدستور المصري الدولة في المادة 18 على كفالة التعليم، كما ألزمها في إعادة 20 بأن يكون التعلم بالمجان في مراحله المختلفة داخل مؤسساتها التعليمية، كما نصت المادة 54 من قانون الطفل على أن التعليم حق لجميع الأطفال في مدارس الدولة بالمجان، خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية، المرجع السابق، ص 130.

مجاني، حسب الشروط التي يحددها القانون، التعليم أساسي وإجباري ، كما تسهر الدولة على التساوي في الإلتحاق بالتعليم والتكوين المهني.

وبرجوعنا إلى المرسوم رقم 66/96 والمتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي نجده ينص في مادته الأولى على: " يكون التعليم الأساسي إجباريا لجميع الأولاد الذين يبلغون السادسة من العمر خلال السنة المدنية الجارية، وذلك طبقا للمادة 05 من الأمر رقم 35/76 ..."[1].

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأن للطفل الحق في أن يتعلم، فهو يعتبر من الحقوق الأساسية التي لابد من أن تتوفر له، وهو ما أقرته جل التشريعات التي سبق الحديث عنها، بإلزام التعليم ومجانيته.

وعليه فقد إعتبر المشرع الجزائري مخالفة إجبارية التعليم تعد مخالفة رتب عليها جزاءا ، قبل التكلم عن جزاء هذه المخالفة لابد من التطرق إلى أركان تقوم عليها الجريمة.

أ- **الركن المادي للجريمة:** يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على عناصر أساسية نوجزها في ما يلي:

- **السلوك المجرم:**

يتمثل السلوك المجرم في فعل حرمان الطفل من الإلتحاق بالمدرسة، سواء كان ذلك بفعل إيجابي كمنعه من التمدرس، أو سلوك سلبي عندما لا يتخذ الأب أي سلوك إتجاه أبنائه، ويبقى في موقف سلبي يحول دون ذهابهم للمدرسة.

- **صفة المجنى عليه:**

فالمجني عليه هو الطفل الذي بلغ مرحلة التعليم وهي ست سنوات، وتنتهي ببلوغ الطفل 16 سنة وفق التشريع الجزائري وأغلب التشريعات الأخرى.

- **صفة الجاني:**

وهو الأب أو من قام مقامه في حالة فقده أو غيابه، إذ هو المسؤول جنائيا عن غياب الإبن أو تخلفه عن المدرسة [2].

[1] – المادة الأولى من مرسوم رقم 66/96 المتعلق بالطابع الإجباري للتعليم الأساسي.

[2]– بوسنة رابح، مرجع سابق، ص 362.

ب-الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من المخالفات، فلا أهمية للركن المعنوي في المخالفات، إذ أنه دائما يكون مفترضا في الجريمة.

الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد نفقة الأولاد

سبق التطرق ضمن المطلب الثالث من المبحث الأول والمتضمن جرائم الإهمال بين الزوجين إلى جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة، وبينا أن الزوج ملزم بالإنفاق على زوجته بنص القانون، وإذا ما تهرب من أداء واجبه في النفقة تعرض للمتابعة الجزائية، وما سنحاول التطرق له ضمن هذا الفرع هو حق الأبناء كذلك في النفقة حيث تثبت نفقة الوالدين على الأبناء حسب نص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص: " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكر إلى الرشد، والإناث إلى الدخول، وتستمر في حال ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالإستعانة عنها بالكسب"[1].

وتكون حسب القدرة والإحتياج ودرجة القرابة في الميراث، فالأبوان ملزمان بالإنفاق على أبنائهم إلى بلوغ سن الرشد بالنسبة للولد، إستنادا لنص المادة 40 من القانون المدني وذلك ببلوغه 19 سنة، بالإضافة إلى البنت التي يكون ملزما بالإنفاق عليها إلى حين الدخول بها، دون أن ننسى الولد المكفول إستنادا لنص المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري.

والنفقة المقررة للأولاد لا تسقط إن كان الولد أو البنت مصابا باي آفة عقلية أو جسدية أو كان لا يزال مزاولا لدراسته حسب نفس المادة السالفة الذكر، وهذا ما دأب الإجتهاد القضائي عليه من خلال العديد من أحكامه، حيث جاء في قرار المحكمة العليا رقم 126-179 الصادر في: 1998/02/17، المجلة القضائية العدد الخاص، لاجتهاد غرفة الأحوال الشخصية: " من المقرر قانون أنه يلزم الأب بالإنفاق على الولد الذي ليس له كسب.

ومتى ثبت في قضية الحال أن الولد المنفق عليه معوق ويتقاضى منحة شهرية، فإن القضاة بقضائهم بحقه في النفقة لأن المنحة التي يتقاضاها مجرد إعانة لا تكفي حاجياته طبقوا صحيح القانون ومتى كان كذلك إستوجب نقص للطعن"[2].

---

[1] – المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] – الغوثي بن ملحة، مرجع سابق، ص185.

فالأصل أن الإنفاق على الولد واجب للأب إستنادا إلى السلطة الأبوية التي تكون على عاتق الأب إبتداءا، وذلك بموجب المادة 75 من قانون الأسرة سالفة الذكر، وفي حال عجزه ينتقل ذلك العبء إلى الأم إن كانت قادرة على ذلك[1]، كما ورد في نص المادة 76 قانون الأسرة الجزائري أنه: " في حال عجز الأب، تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك".

تجدر الإشارة إلى أن أركان هذه الجريمة هي نفسها أركان جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة التي تناولناها ضمن المطلب الثالث من المبحث الأول[2].

الفرع الثالث: جريمة عدم تسليم طفل إلى من له الحق في الحضانة

على الرغم من الإختلافات بين آراء الفقهاء المسلمين المعاصرين كون الحضانة هي حق للطفل أو أمه، فقد إتفقوا أنها تؤول للأم بالمقام الأول، حيث يكون لها الحق في حضانة مولودها، كما تعتبر واجبا عليها وحق لطفلها، مع ضرورة توفر الشروط الشرعية والقانونية التي نص عليها المشرع الجزائري في مضمون المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري[3].

وعليه فتكريسا لهذا الحق وهو حماية الطفل المحضون وحماية الحق نفسه والمتمثل في حق الحضانة* فقد وضع المشرع الجزائري نصوصا قانونية أوردها في قانون العقوبات، من أجل معاقبة كل من أخلَ بإلتزامه، وعدم التقيد بما تضمنته الأحكام القضائية النهائية فيما يخص الطفل المحضون، وكذا الإخلال بالحق الطبيعي المتمثل في حضانة الطفل والتكفل به حتى ولو لم يصدر حكم قضائي بشأن ذلك.

---

[1] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 37.

[2] – أنظر الصفحة: 20، 21 من هذه المذكرة.

[3] – المادة 64 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 تنص على: " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة".

* **تعريف الحضانة:** الحضانة شرعا هي حفظ الطفل والقيام بمصالحه، وقد وسع للفقهاء معناها فعرفوها " بانها القيام على أمور من لا يستقل بأمور نفسه، فيدخل في ذلك المريض المقعد والمجنون المعتوه والمعوق ولو كان كبير...".

- وقد عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 62 ق أ بانها " رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبه والسهر على حمايته وحفظ صحته وخلقه "
- للمزيد من التفصيل العودة إلى نسرين شريقي وكمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس للنشر، أكتوبر 2013، ص103.

وقد نصت المادة 328 قانون العقوبات الجزائري على معاقبة كل من رفض تسليم طفل إلى من له الحق في المطالبة به بعد أن وضع تحت رعايته المؤقتة، ويعاقب كل من يرفض تسليم طفل قضي في شأن حضانته بموجب حكم مشمول بالنفاذ المعجل، أو حكم نهائي إلى من صدر الحكم لصالحه.

وعليه سنتطرق إلى صورتين لجريمة عدم تسليم طفل تتمثل في:

- جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية للغير.
- عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي.

أولا: جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير:

ورد النص على هذه الجريمة في المادة 327 قانون العقوبات الجزائري كالآتي: " كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات"[1].

من خلال هاته المادة نستنتج أنه لقيام الجريمة لابد من توفر الأركان التالية:

1- أركان الجريمة:

أ- الركن المفترض:

الركن المفترض تنتفي الجريمة بإنتفائه ويتمثل في هاته الجريمة بضرورة وجود طفل غير مميز موكولا إلى الغير، كما لو تم توكيله مثلا إلى مربية أو حاضنة أو مرضعة، وكذا إلى مدرسة داخلية.

وعليه فلا تقوم الجريمة في حق الوالدين على إعتبار أنهما أصلا من يقوما برعاية أبنائهم ولا يعهد لهما برعايتهم، ومن ثم لا تقوم الجريمة حتى وإن كانت الرابطة الزوجية منحلة.

والقول بضرورة كون الطفل غير مميز، المقصود به ألا يكون قد تجاوز سن 7 سنوات، قياسا على ما جاء في نص المادة 442 قانون العقوبات التي تنص على ما يلي: " كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة، وكل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يسلمه إلى ضابط الحالة المدنية كما يوجب ذلك للقانون ما لم يوافق على أن يتكفل به ويقربه أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها، وكل من قدم طفلا يقل سنه عن سبع سنوات (07)

[1] – الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن قانون للعقوبات الجزائري، المعدل والمتمم.

كاملة إلى ملجأ أو إلى مدرسة خيرية من كان قد سلم لرعايته أو لأي سبب آخر، ما لم يكن غير مكلف أو غير ملزم بتوفير الطعام له مجانا وبرعايته ولم يوفر له أحد ذلك".

كما تنص المادة 42 القانون المدني الجزائري على أن سن التمييز هو 16 سنة، وفي كلتا الحالتين الواردتين في المادة 442 من قانون العقوبات، والمادة 42 القانون المدني الجزائري فإنه يوجد طفل تحت الرعاية الخاصة لشخص معين [1].

ب-الركن المادي:

تقوم هذه الجريمة على الأفعال المادية التالية:

- أن تكون قد أسندت رعاية الطفل إلى الغير.
- أن يطالب من أسندت له الحضانة بموجب حكم قضائي نافذ بحقه.
- أن يمتنع من أوكل له رعاية الطفل عن تسليمه أو لم يدل على المكان الذي يوجد فيه الطفل.

ج- الركن المعنوي

هذه الجريمة هي جريمة عمدية، تقتضي توفر نية جرمية تتمثل في تعمد الشخص الذي وضع الطفل تحت رعايته عدم تسليمه إلى من له الحق في حضانته إستنادا إلى حكم قضائي نافذ لصالحه، كما تقوم في حال إمتناعه عن التدليل عن مكانه المتواجد فيه.

غير أنه قد يخرج الأمر عن سيطرة هذا الشخص أي الذي يتولى رعايته للطفل كفرار هذا الطفل وذهابه لوجهة يجهلها، ففي هذه الحال قضى القضاء الفرنسي بإنتفاء الجريمة وعدم قيامها في حق ذلك الشخص [2].

ثانيا: جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي

تعتبر جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي من الجرائم التي تعرض مرتكبها إلى عقوبات جنائية، باعتبارها تعديا على حق الطفل بالحياة في كنف وليه الشرعي المحكوم له برعايته قضاءا، وقد ورد النص عليها بالمادة 328 قانون العقوبات الجزائري كالآتي: " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك

[1] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 214.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 171.

كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى لوقوع ذلك بغير تحايل أو عنف.

وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني"[1].

وعليه يتضح من مضمون هاته المادة أن هذه الجريمة لا تقوم إلا بتوفر ثلاث أركان أساسية وتشمل:

- الركن المفترض
- الركن المادي
- الركن المعنوي

والتي سنقوم بتفصيلها على النحو التالي:

1- أركان جريمة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي

أ- الركن المفترض:

الجريمة في هاته الحالة لا تقوم إلا بتوفر هذا الركن والمسمى بالركن المفترض، بإعتبار أنه ركن بديهي طالما أن الحكم القضائي يتعلق بإسناد الحضانة إلى من له الحق بها، والحضانة لا تقرر إلا لطفل.

غير أنه في هذا المقام لا يقصد المشرع الطفل المشار إليه في الجريمة السابقة بل ورد النص أن الجريمة تقوم ضد كل من لم يسلم قاصرا وليس طفلا، من هنا وجب التعرض لتوضيح ما المقصود بالقاصر في مفهوم القانون الجزائري، وبالتطرق إلى القانون المدني نجده ينص في المادة 40 فقرة 2 أن القاصر هو من لم يبلغ سن الرشد بعد:" كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر علية يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.

وسن الرشد 19 سنة كاملة".

لكن بالتمعن في نص المادة 328 قانون العقوبات، المتعلقة بجريمة عدم تسليم الطفل المقضي في شأن حضانته بحكم قضائي، نجد أن المرجع ليس قانون العقوبات وإنما قانون الأسرة بإعتبار أن الجريمة تتعلق بمخالفة حكم قضائي متعلق بالحضانة[2] ، وعليه وجب الرجوع إلى هذا الأخير لمعرفة

[1] – المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 243.

المقصود بالقاصر في مفهومه، وتحديدا الرجوع إلى نص المادة 65 منه، التي تنص على ما يلي: " تنقضي مدة حضانة الطفل ببلوغه سن 10 سنوات وللأنثى ببلوغها سن الزواج وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية على أن يراعي في الحكم بإنتهائها مصلحة المحضون" [1].

وبناءا على ما سبق يمكن القول أن المقصود بالقاصر المذكور ضمن المادة 328 من قانون العقوبات هو كل من بلغ سن عشر سنوات بالنسبة للذكور وببلوغ البنت سن الزواج، كما يمكن تمديد الحضانة بالنسبة للذكر إلى غاية بلوغه سن 16 سنة بشرط عدم زواج الأم ثانية، وكل ذلك دون الإخلال بمصلحة المحضون[2].

وعليه فالركن المفترض يتمثل في وجوب وجود طفل في سن الحضانة، وكذا صدور حكم قضائي يتضمن إسناد الحضانة إلى من يطالب بتسليم الطفل إليه، سواءا كان هذا الحكم نهائيا أو مؤقتا، ولكن يجب أن يكون نافذا أي قابلا للتنفيذ كالأحكام والقرارات أو الأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعجل أو قابلة للتنفيذ بقوة القانون، أو بقوة مضمون الحكم، وقد قضت المحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1996/06/16، رقم: 132607 بعدم قيام الجريمة لكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الولدين لأمهما غير مشمول بالنفاذ المعجل، وغير نهائي لأنه محل دعوى إستئناف.

وبالتعريج على القضاء المصري نجد أن محكمة النقض المصرية قد قضت في المادة 246 من قانون العقوبات التي تنص على أن كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له الحق في طلبه ولم يسلمه إليه على حالة للوالد الذي لم يسلم إبنه لجدته الصادر لها حكم من المحكمة الشرعية نحو لها حق الحضانة، ويجب تفسير هذه المادة طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية الخاصة بالحضانة، ومقتضى تلك القواعد أن تقدم مصلحة الطفل على حقوق الوالد وليس من محل للرجوع لأحكام القضاء الفرنسي الذي فسر المادة 345 من القانون الفرنسي المطابقة لمادة القانون المصري..."[3].

نجد هاته المادة جاءت مطابقة المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري التي تجعل من مخالفة الحكم القضائي بتسليم قاصر لمن صدر لصالحه حكم الحضانة مخالفة لقواعد قانون العقوبات مما

[1] – المادة 65 من القانون الأسرة الجزائري.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 172.

[3] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 216.

يستلزم قيام الجريمة سالفة الذكر، مع مراعاة مصلحة المحضون دائما عند تقرير إسناد الحضانة من قبل القاضي والتي تخضع لسلطته التقديرية وعند مراجعته ودراسته لكل الحقائق المتعلقة بالقضية.

غير أن الجريمة لا تقوم فقط عند الإمتناع عن تسليم المحضون إلى من قررت الحضانة له، وإنما يمكن أيضا مساءلة الشخص الذي يمتنع أو لا يحترم حكم يتعلق بحق الزيارة[1]، فحق الحضانة يختلف عن حق الرؤية المقصود بها الزيارة من منظور القانون الجزائري، سواءا كانت رؤية الأب لولده إن كان في حضانة النساء، أو رؤية الأم لولدها إن حكم بالحضانة لأبيه أو غيره من العصبات[2]، فنجد القضاء المصري في هاته النقطة قد إعتبر أن الجريمة لا تقوم في حق من إمتنع عن تسليم المحضون تنفيذا لحق الزيارة، حيث جاء النقض 1972/03/27 في الطعن رقم 151 كالآتي: " إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بتهمة أنه لم يسلم إبنته لوالدتها لرؤيتها تطبيقا منه للفقرة الأولى من المادة 292 من قانون للعقوبات مع صراحة نصها ووضوح عباراتها في كونها مقصورة على حالة قرار من القضاء بشأن حضانة الصغير أو حفظه بما لا يصح معه الإنحراف عنا بطريق التفسير والتأويل إلى شمول حالة الرؤية– فإن الحكم يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله بما يوجب نقضه والحكم ببراءة المطعون ضده مما أشد إليه"[3].

ب–الركن المادي للجريمة:

ورد النص على أن جريمة عدم تسليم طفل محكوم بحضانته بموجب حكم قضائي إلى صاحب الحق في ذلك تقوم في حق الممتنع عن التنفيذ حتى وإن كان من غير عنف أو تحايل، إستنادا للمادة 328 من قانون العقوبات سالفة الذكر، وعليه إذا ما توفرت الشروط الأولية السابقة المتمثلة في الإمتناع عن تسليم قاصر ذكر لم يبلغ 16 سنة أو أنثى لم تبلغ سن الزواج إلى الشخص المحكوم له بحضانته أو حضانتها بموجب حكم قضائي نافذ حتى وإن تم ذلك من دون تحايل أو عنف يكون مرتكبا للجريمة بعد إثبات توفر الركن المادي الذي يشمل الأشكال التالية:

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 173.

[2] – محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية، والحماية الجنائية للروابط الأسرية وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض، والمحكمة الدستورية والصيغ القانونية، جامعة حلوان كلية الحقوق، مصر 1999، ص 63.

[3]– ن فس المرجع ، ص 64.

- إثبات إمتناع الشخص الذي يرعى القاصر عن تسليمه إلى من قررت لصالحه الحضانة بموجب حكم قضائي أو إلى صاحب الحق للمطالبة به [1].
- إبعاد القاصر ويتمثل في إحتجازه من قبل من إستفاد من حق حضانة أو زيارته مؤقتا.
- خطف القاصر ويتمثل في أخذه من الأماكن التي وضع فيها ونقله إلى مكان آخر دون التصريح بها أو أخذه ممن وكلت إليه حضانته.
- حمل الغير على خطف القاصر أو إبعاده.

وعليه فالجريمة تقوم في المقام الأول في حق الوالدين الذي يحتفظ بالطفل ويمتنع عن تسليمه إلى من أسندت له الحضانة بموجب حكم قضائي، غير أنها لا تشمل الوالدين فقط بل تقوم أيضا في حق كل شخص أسندت له الحضانة كالجد أو الجدة والخال والخالة وغيرهم مما ورودوا في نص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري.

من هنا يمكن القول أن جريمة عدم تسليم القاصر الذي قضي في شأن حضانته بحكم قضائي تقوم في حق كل شخص إمتنع عن تسليم ذلك القاصر إلى الشخص الحائز على حكم قضائي، كما تنطبق على المستفيد من الحضانة الذي يمتنع عن الوفاء بحق الزيارة التي منحها القضاء لغيره [2] مع وجوب أن يكون الحكم القضائي دائما نهائيا أو مشمولا بالنفاذ المعجل، وقد قضت المحكمة العليا في الملف رقم 130694 بتاريخ 1996/07/19 المجلة القضائية 1997/1: " متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفضه تسليم للبنتين ولكن هما اللتان رفضتا الذهاب إلى والدتهما كما يشهد بذلك المحضر القضائي، فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خرقا للقانون"[3].

ويلاحظ أن جريمة عدم تسليم قاصر مقضي في حق حضانته من الجرائم المستمرة إستمرارا متتابعا بالمعنى أن الجاني تتم محاكمته فقط على الأفعال الجرمية السابقة على رفع الدعوى، أما بخصوص الأفعال الجرمية المستقبلية فتجدد بخصوصها إرادة الجاني حيث تتكون جريمة جديدة تصح محاكمته من أجلها ولا يحق له حينها التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه سابقا.

---

[1]– قضت المحكمة العليا بأن الامتناع يتم إثباته بواسطة محضر وبعد إتباع إجراءات التنفيذ قرار 1996/06/16 ملف رقم: 132607، غير منشور ، ينظر في : أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 173.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 174.

[3] – نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، مرجع سابق، ص 220.

ج- الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في هاته الجريمة في علم أحد الوالدين أو أي شخص أسندت له حضانة الولد القاصر بصدور حكم واجب النفاذ من جهة القضاء يقضي بوجوب تسليمه إلى من صدر الحكم لصالحه بحضانته.

ويكتمل الركن المعنوي بإتجاه إرادة الوالدين أو غيرها عن تنفيذ الحكم أي إمتناعهم عن تسليم الطفل الصادر في حقه قرار واجب للنفاذ عن تسليمه إلى من يطلب إستلامه [1].

لكن الملاحظ فيما يتعلق بهاته الجريمة بالذات أنه غالبا ما يتحجج الشخص الممتنع عن التسليم بعناد الطفل ورفضه الإنتقال أو للذهاب مع من صدر القرار بالحضانة لصالحه، وهذه الحالة تطرق لها القضاء الفرنسي ولم يتطرق لها القضاء الجزائري، حيث إستقر القضاء الفرنسي على إعتبار رفض الطفل الذهاب مع من قررت له حضانته ليس بالعذر القانوني الذي يجوز للشخص الذي أسندت له الحضانة المؤقتة التمسك به، حيث قضى بقيام الجريمة في حق الأم الحاضنة التي لم تجبر أبنائها على قبول زيارة والدهم تنفيذ الحكم قضائي سابق ونافذ.

وكذا قيام الجريمة في حق الوالدة المطلقة المستفيدة من حق الزيارة والتي قبلت بمكوث ولدها عندها وعدم إرغامه على الرجوع لدى والده الحاصل على حكم قضائي نافذ بالحضانة.

وعلى الرغم من إعتبار القضاة لنفور الطفل من الشخص الذي له حق الحضانة ليس عذرا قانونيا وقيام الجريمة رغم ذلك في حق الممتنع عن التسليم إلا أنهم إعتبروه في الكثير من الحالات عذرا مخففا للعقوبة[2].

ومع هذا كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يتطرق إلى هاته الحالة من خلال ترك السلطة التقديرية للقاضي في مراعاة رغبة الطفل المحضون.

المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل

تعتبر الحالة المدنية هي مجموعة من القواعد التي تنظم التواجد الشرعي للطفل داخل أسرته والمجتمع، تضم أهم الأحداث المميزة لحياته منها الوفاة، الزواج، الولادة ...إلخ فتبين لنا من خلالها

[1] – محمد عبد الحميد الألفي، مرجع سابق، ص 61.

[2]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 175.

أصول وتواريخ أبائنا وأجدادنا، والتطورات التي مرت بها كل أسرة، وعليه فيتصل بالحالة المدنية للطفل مجموعة من الجرائم نذكر أهمها:

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بوضعية الطفل:

سوف نتناول في هذه الجريمة صورتين:

أولا: جريمة عدم التصريح بولادة الطفل:

لقد نصت المادة 61 من قانون الحالة المدنية على أنه يجب أن: " يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان، وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 من الفقرة الثالثة من قانون العقوبات" [1]، قبل تعديلها، وورد النص في البند (3) من هذه المادة وفي الفقرة الأولى منها على أن كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عندها الإقرار المنصوص عليه في القانون خلال الموعد المحدد يعاقب بالحبس من عشر أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبالغرامة من مائة 100 إلى ألف 1000 دينار جزائري أو بإحدى هاتين العقوبتين، أما المادة 62 فتنص على: " من قانون الحالة المدنية فلقد نصت من جهتها على أنه يجب أن: " يصرح بولادة الطفل الأب، أو الأم أو الأطباء والقابلات، أو أي شخص آخر حضر الولادة، وعندما تكون الأم قد ولدت خارج منزلها فالشخص الذي ولدت الأم عنده" [2].

وتنص المادة 442 فقرة 03 على: " كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحدد يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 إلى 1000 أو بإحدى هاتين العقوبتين ويشكل مخالفة" [3].

فبعد إستقرائنا للمادتين السابقتين نجد أن المادة الأولى قد وضعت لنا آجالا معينة لوجوب التصريح خلاله بولادة الطفل، وفرضت مبدأ العقاب على كل من يتجاهل التصريح خلال الآجال المحددة، كما نصت أيضا المادة 62 من قانون الحالة المدنية على الأشخاص الذين كلفهم القانون بمهمة القيام بالتصريح بولادة الأطفال إلى ضابط الحالة المدنية [4] .

---

[1]– مادة 61 من قانون الحالة المدنية من الأمر 70/20 المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 14–08 المؤرخ في 09 أوت 2014.

[2] – مادة 62 من قانون الحالة المدنية الجزائري .

[3] – مادة 442 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 186، 187.

فالأشخاص المستهدفون: حددتهم المادة 442 الفقرة 3 من الأمر 70-20 المؤرخ في 19-02-1970 المتعلق بالحالة المدنية، وبالرجوع إلى المادة 62 منه بالتحديد، نخلص إلى أن الأشخاص الذين يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 442 الفقرة 3 هم:

- الأب: أول ما ذكرته المادة هو الأب بإعتباره هو المسؤول الأول عن عدم التصريح.
- الأم: تأتي الأم بعد الأب بمعنى في المرتبة الثانية في هذه المادة [1].
- الأطباء والقابلات: كذلك إستهدفتهم المادة وهم مطالبون بالتصريح إذا كان الوالد غائبا ولم تقم الأم بالتصريح بالميلاد.
- الأشخاص الآخرين الذين حضروا الولادة مطالبون كذلك بالتصريح كما هو شأن الأطباء والقابلات، والإدلاء بالتصريح المقرر قانونا إذا لم يقم به الأب أو الأم.

تجدر الإشارة إلى أنه يعفى الآخرين من واجب التصريح في حالة التصريح الذي يدلي به أحد الملزمين. وفي حالة ولدت الأم خارج بيتها يلزم الشخص الذي ولدت عنده بالإقرار بالولادة مثله مثل باقي الأشخاص السابق ذكرهم [2] .

أركان الجريمة:

تقوم جريمة عدم تصريح بولادة طفل على مجموعة من الأركان نذكرها في ما يلي:

1- **الركن المادي:** لقيام الجريمة لابد من توفر عدة عناصر أساسية في الركن المادي تتمثل في:

- **عنصر عدم التصريح بالولادة:**

يعتبر من العناصر الأساسية التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة عدم تصريح بالولادة، وهو ذلك التصرف السلبي الحاصل من الأشخاص المذكورين في المادة 62 من قانون الحالة المدنية على سبيل الحصر، والمتمثلة في سهو أحد هؤلاء الأشخاص أو إهمالا أو إغفاله للتصريح أمام ضابط الحالة المدنية بالمولود الجديد الذي أضيف إلى عدد أفراد الأسرة، وذلك بدون أي مبرر شرعي أو قانوني.

[1] – بالرجوع إلى قانون الفرنسي نجد أن الأم غير ملزمة بالتصريح بالميلاد، ومن ثم فهي غير معنية بالمخالفة، مشار إليه في أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، 2003، ص 165.

[2]– نفس المرجع، ص 166.

- **عنصر فوات الأجل المحدد:**

يعتبر عنصر من العناصر الخاصة التي لابد من توفرها لتطبيق المادة 442 الفقرة 3 من قانون العقوبات والمتمثل في عنصر فوات الأجل المحدد في القانون أي خمسة أيام، وذلك متعلق بالتصريح بولادة المواليد الذين تقع ولادتهم ضمن إحدى بلديات الوطن.

وعشرة أيام إبتداءا من اليوم التالي ليوم الولادة بالنسبة للأطفال الذين تقع ولادتهم ضمن بلديات إحدى الدول الأجنبية، وستون يوما بالنسبة إلى مهلة التصريح بولادة الأطفال المولودين ضمن إحدى بلديات ولايتي بشار وورقلة بحدودهما السابقة.

- **توفر الصفة القانونية:**

يتمثل هذا العنصر في توفر الصفة القانونية، بمعنى واحدة على الأقل من الصفات المذكورة في المادة 62 من قانون الحالة المدنية، تتمثل في الأبوة أو الأمومة أو صفة الطبيب أو القابلة، أو الذي يتولى أحدهما الإشراف على ولادة الأم، أو صفة من ولدت الأم في منزله أو حضر ولادتها.

وعليه ففي حالة لم تتوفر في الشخص أحد الصفات فلا يمكن إعتباره مسؤولا قانونيا عن هذه الجريمة، سواءا كان ذلك أثناء الآجال المحددة قانونا أو خارجها، فلا يمكن متابعته جزائيا طبقا لما جاءت به المادة 442 الفقرة 3 من قانون العقوبات.

وعليه نخلص إلى أنه في حال إجتمعت هذه العناصر في أي أب أو أية أم أو في شخص آخر له ولد أو بحضوره مولود وأغفل أو أهمل لتصريح بولادته خلال الأجل القانوني المحدد، وذلك من اجل تسجيله في سجلات الحالة المدنية بالبلدية، فإنه سيكون قد إرتكب لجريمة عدم التصريح بالولادة وعليه تطبق المادة 442 من قانون العقوبات بشأنه [1].

ثانيا: جريمة عدم التصريح بوفاة الطفل.

تعتبر الوفاة من الحالات التي تدرك الإنسان دون أن يكون له علم مسبق، فقد يوافيه أجلا وهو خارج موطنه أو داخله، أو مؤسسة علاجية أو في سجنه أو في أي مكان...

وعلى هذا الأساس قرر قانون الحالة المدنية وجوب التصريح بالوفاة على كل مديري أو مسيري المؤسسات العامة أو الخاصة إذا كان الطفل قد توفي داخل أحد هذه المؤسسات بالتصريح إلى ضابط الحالة المدنية بالوفاة.

[1] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 187، 188.

ومن خلال المادة 79 من قانون الحالة المدنية [1]، على تحرير وثيقة الوفاة بناء على تصريح من احد أقارب المتوفي أو أي شخص يحمل معلومات كافية على ذلك.

يجب التصريح بالوفاة في أجل أربع وعشرين ساعة (24) بعد ساعة الوفاة.

بالنسبة إلى كل بلديات الوطن وخلال ستين يوما (60) بالنسبة إلى ولايتي ورقلة وبشار [2].

فمن خلال هذه الأحكام نخلص إلى أن الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على مجموعة من الأركان هي:

- الركن المادي.
- الركن المعنوي.

1- أركان الجريمة

- **الركن المادي:** يقوم الركن المادي لجريمة عدم التصريح بوفاة الطفل على مجموعة من العناصر الأساسية نوجزها في ما يلي :

أ- عدم التصريح بالوفاة:

يتمثل هذا العنصر في إثبات قيام أو وجود تصرف سلبي من الشخص المطلوب معاقبته على عدم التصريح بالوفاة كالإهمال الناتج من قبل شخص ملزم من الناحية القانونية بالتصريح بمثل هذه الوفاة وهم مسيرو المؤسسات العامة أو الخاصة بالنسبة لحالة الوفاة التي تحصل داخل مؤسساتهم.

- **عنصر فوات الأجل المحدد:**

قد وضع لنا القانون آجالا محددة كمهلة لوجوب التصريح بوفاة الطفل خلالها، فهو يعتبر عنصر مهم وأساسي لقيام الجريمة، قد وضعت لنا المادة 79 من قانون الحالة المدنية مدة أربعة وعشرين ساعة بعد حصول الوفاة بالنسبة إلى كل بلديات الوطن بصفة عامة، وبستين يوما بعد الوفاة بالنسبة إلى سكان

[1] – مادة 79 من قانون الحالة المدنية، من الأمر 20-70 على " يحرر عقد الوفاة ضابط الحالة المدنية التابع للبلدية التي وقعت فيها الوفاة بناء على تصريح أحد أقارب المتوفى أو تصريح شخص توجد في حالته المدنية المعلومات الموثوقة بها وعلى وجه الأكمل ...".

[2] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 189، 190.

ولايتي ورقلة وبشار بصفة استثنائية، وذلك تطبيقا لنص المرسوم رقم 73-161 الصادر في أول أكتوبر 1973 [1].

- **عنصر الإلزام بالتصريح:**

فالعنصر الثالث من العناصر المكونة لجريمة عدم التصريح بالوفاة تتمثل في إثبات أن الشخص الذي من سيتحمل مسؤولية عدم التصريح ملزم قانونا بتقديم هذا التصريح، وعليه تجدر الإشارة إلى أن الأشخاص الذين لا يلزمهم القانون بالتصريح بالوفاة لا يمكن إعتبارهم مسؤولين جزائيا عند عدم التصريح بها [2].

- **الركن المعنوي:**

في الأصل يقوم الركن المعنوي للجريمة على عنصرين أساسيين يتمثل في: العلم والإرادة، ويقصد بذلك علم الجاني بعناصر الجريمة، وإنصراف إرادته في القيام بها.

وعليه نجد أن القصد الجنائي لجريمة عدم التصريح لضابط الحالة المدنية هو غير مطلوب لأن الأمر متعلق بمخالفة بسيطة [3].

الفرع الثاني: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

بالرجوع إلى نص المادة 321 قانون العقوبات معدلة بالقانون 06-23 " ..كل من نقل عمدا طفلا، أو أخفاه، أو إستبدال طفل آخر به أو قدمه على أنه ولد لإمرأة لم تضع...".

وعليه جريمة الحيلولة دون التعرف أو التحقق من شخصية الطفل مولود قد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة.

أولا: أركان الجريمة

تتكون هذه الجريمة من مجموعة من الأركان تتمثل في :

- الركن المفترض.
- الركن المادي.
- الركن المعنوي.

---

[1] – المرسوم رقم 73-161 الصادر في أول أكتوبر 1973:" المتعلق بتمديد أجل التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الساورة بشار وورقلة حاليا الجريدة الرسمية رقم 81.

[2] – عبد العزيز سعد، ، مرجع سابق، ص 191.

[3] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 166.

1- الركن المفترض:

الركن المفترض لهذه الجريمة هو الطفل المولود، ويتوقف على تحديد العقوبة كون أن الطفل ولد حيا أو ميتا[1].

2- **الركن المادي:** يتمثل في أربعة أشكال وهي:

أ- **نقل الطفل:** وهو تحويل وإبعاد طفل عن المكان المتواجد فيه إلى مكان آخر بعيدا عن مقر حضانته[2].

ب- **إخفاء الطفل:** وهو أن يقوم شخص بتخبئة الطفل بحيث يصعب عليه معرفته وتحديد الحالة المدنية له.

ج- **إستبدال طفل:** ويقصد بها إستبدال طفل بطفل آخر ويكون بإحلاله محل طفل آخر، وضعته أم أو إمرأة أخرى كي لا يأخذ نسبه الأصلي.

د- **تقديم طفل:** ويكون بتسجيل الطفل في سجلات الحالة المدنية وإخراج شهادة ميلاد بإسم إمرأة لم تلده.

كما يمكن أن تقوم الجريمة نتيجة عمل سلبي، وهو أن تترك إمرأة إبنها لشخص آخر ليقوم بتربيته، دون تسجيله في سجلات الحالة المدنية [3].

وعليه فمن خلال ما سبق يمكن القول بأن:

يجب أن يكون هذا العمل متمثلا في : " النقل عمدا للطفل، إخفائه، إستبداله..." من شأنه أن يعرض نسب الطفل للخطر، فالأمر متعلق بنسب الطفل ومن ثم فجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل، فهي تتعلق به بشخصية الطفل في حد ذاتها.

وبناءا على ذلك ففي حالة التصريح الكاذب في الحالة المدنية بنسب طفل معين لإمرأة أو نسبة طفل غير شرعي إلى زوجين، فلا تقوم في هذه الحالة جريمة الحيلولة دون تحقق من شخصية الطفل.

أضف إلى ذلك في حالة نقل طفل أو إخفائه أو إستبداله بطفل آخر وإحتفظ الطفل بنسبه أي شخصيته الحقيقية فلا تقوم الجريمة، ونطبق على هذه الحالة المادة 326 قانون العقوبات على الجاني

---

[1] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 232.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 167.

[3] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 233.

والمادة 269 قانون العقوبات إذا ما عرضت صحة الطفل للخطر، وعليه فيشترط أن يكون الطفل قد ولد حيا، وقابلا للحياة يكمن أثرها في تعريض الحالة المدنية للطفل للخطر.

ولا يشترط أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة، لأنه بالرجوع إلى المادة 321 قانون العقوبات نجدها تتكلم عن الطفل، ولا يهم إذا كان طفلا شرعيا أو غير شرعيا [1].

3- الركن المعنوي:

تقوم جريمة الحيلولة دون التحقق من هوية الطفل على القصد العام دون الخاص، حيث يكفي أن يكون الجاني عالما بالركن المادي لهذه الجريمة، مع إتجاه إرادته للحيلولة دون التعرف على الهوية الحقيقية للطفل[2].

المطلب الثالث: جرائم تعريض الأبناء للخطر:

لقد أولت الشريعة الإسلامية وكذا مختلف القوانين الوضعية الجزائرية أهمية كبيرة للطفل فنصت على حقه في الإنتساب لوالديه وكذا الحق في الرعاية والحماية له من كل إعتداء قد يتعرض له لاسيما إن كان صادرا من الأبوان أنفسهما، فنصت في قانون العقوبات على معاقبة أحد أو كلا الوالدين الذي يتعمد الإعتداء على حقوق أولاده، فورد النص في المادتان 314، 315 من قانون العقوبات على جريمة ترك طفل أو عاجز وتعريضه للخطر في مكان خال، كما نصت 316، 317 من نفس القانون[3]، على جريمة ترك طفل أو عاجز وتعريضه للخطر في مكان غير خال من الناس، كما تناولت المادة 320 قانون العقوبات جريمة التحريض على ترك الطفل، والمادة 330 في فقرتها الثالثة على الإهمال المعنوي للأبناء.

ولتوضيح معالم كل جريمة على حدى والجزاءات المترتبة عليها إرتأينا تقسيم المطلب إلى ثلاث فروع:

- الفرع الأول يتعلق بالجريمة ترك الطفال وتعريضهم للخطر.
- والفرع الثاني يتعلق بجريمة التحريض على ترك الطفل.
- الفرع الثالث يتعلق بجريمة الإهمال المعنوي الأبناء.

---

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 168.

[2] – نبيل صقر، مرجع سابق، ص 233.

[3] – المادة 316، 317 من قانون العقوبات الجزائري.

الفرع الأول: جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر.

من الجرائم الواقعة على نظام الأسرة جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، وهي وثيقة الصلة بغيرها من الجرائم المتعلقة بالطفل خاصة تلك المنصوص عليها في المواد 237-238 قانون العقوبات الجزائري والمتعلق بعدم تسليم الطفل وتحويله، فكما يعاقب القانون على عدم الإعتناء بالطفل ورعايته فإنه يعاقب بالمقابل على مجرد تعريضه للخطر، لكن لا يمكن لهذه الجريمة أن تقوم إلا إذا توفرت كل أركانها فلا يمكن إدانة شخص ومعاقبته عليها إلا إذا ثبت توفر جميع الشروط والأركان المكونة للجريمة، و هو ما سنتطرق إليه في مايلي:

أولا: الركن المادي

يقوم الركن المادي بتوفر جملة من الشروط والمتمثلة فيما يلي:

1- شرط ترك الولد أو تعريضه للخطر:

يتمثل هذا الفعل في الإنتقال بالطفل من مكان رعايته إلى مكان آخر خال تماما من الناس وتركه هناك وتعريضه للخطر [1]، فبمجرد إنتهاء عملية النقل والترك تقوم الجريمة بغض النظر عن الوسيلة التي إستعملت أو حالته الصحية عند نقله وتركه لأنها تعتبر تهرب من الإلتزامات المترتبة عن الحضانة التي تعتبر حق من الحقوق الأصلية للطفل فيكفي لإثباتها أن تثبت عملية الترك دون الحاجة إثبات أي تصرف آخر[2]، حيث تنص المادة 314 قانون العقوبات الجزائري على: " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات..." [3].

من هنا تقوم جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر حتى في مكان غير خالي وعلى مرأى من الناس كتركهم أمام مسجد أو ملجأ.

وتجدر الإشارة أن هذه الجريمة لا تقتصر على الأطفال دون غيرهم وإنما تقوم أيضا إذا كان الترك متعلق بشخص عاجز كشخص لديه خلل في قواه العقلية كالمعتوه أو المجنون، أو شخص عاجز بسبب حالته الجسدية كالمعاق [4]، لأنهم في هاته الحال يعتبرون كالصغار عاجزين عن القيام بحاجياتهم

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 178.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 48.

[3]- المادة 314 من القانون رقم14-01،المؤرخ في 4 فبراير سنة 2014.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 178.

ويحتاجون للرعاية والعناية من طرف الغير، كما أنهم عاجزون عن حماية أنفسهم من أي خطر قد يتعرضون له في حال تم تركهم في مكان ما لوحدهم، مما جعل المشرع الجزائري يشملهم بالحماية ويعاقب كل من يقوم بتعريضهم للخطر من خلال عملية الترك، وهذا مسلك سليم لأنه بالرغم من كونه بالغا لسن الرشد إلا أن الوالدين يكونان ملزمان برعايته لأنه إبنهم وهو عاجز عن ذلك، مما يعرضهم إلى المتابعة الجزائية إذا ما تقاعسا عن توفير الحماية والرعاية اللازمتين.

وتجدر الإشارة أن الترك قد يقوم بها الشخص سواءا كان أبا أو أما حسب المادة 315 قانون العقوبات الجزائري، وقد يقوم بها شخص آخر من غير أصول الطفل، كما تنص عليه المادة 314 ق قانون العقوبات الجزائري، وهذا الترك قد يتم بإرادة الشخص أو رغما عنه من خلال حمله على القيام بذلك من طرف الغير كما تشير إليه المواد السابقةّ، وذلك إما بالتهديد أو التحريض وغيره من الأساليب التي تجعل أو تحفز الشخص وتدفعه إلى ترك الطفل.

2- إن المادتان 314 و 315 قانون العقوبات الجزائري تشيران إلى أن عملية الترك يجب أن تكون في مكان خال، فالجريمة هنا تتعلق بإثبات أنه تم نقل الطفل إلى مكان نادرا ما يقصده الناس بحيث لا يمكن نجاته من الخطر الذي قد تعرض له بتواجده منفردا فيه، فهذا الشرط إذن تحكمه جملة من العوامل يأتي في مقدمتها العامل الجغرافي يليه الظروف المحيطة بالترك وأخيرا الأخطار المحدقة بالطفل والمهددة لسلامته، بحيث يكون من المستبعد أن يتم إنقاذ الطفل لأنه مكان غير مأهول ونادرا ما يمر به الناس، مما يجعل إمكانية نجاته من الهلاك غير متوقعة، مع تضاعف إحتمال تعرضه للخطر والضرر الجسيم[1].

وإن كانت المادتان 314 و 315 من قانون العقوبات الجزائري تشيران إلى أن عملية الترك يجب أن تكون في مكان خال لتطبق العقوبة المنصوص عليها ضمن نفس المادة، فإن المادة 316 من نفس القانون تشير إلى أن عملية الترك يعاقب عليها حتى وإن تم الترك في مكان غير خال من الناس، وكان ذلك بترك طفل أو إبن عاجز عن حماية نفسه في مكان غير خال من الناس بهدف التخلص منه بصفة نهائية، وقد ورد نص المادة كالآتي: " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضة للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاث أشهر وإلى سنة .

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 179.

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوزت عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا حدث للطفل ..."[1].

وقد تعرض الإجتهاد القضائي لهاته المسألة من خلال القرار رقم: 10021 الصادر في 1974/03/26 عن غرفة الجنائية للمحكمة العليا: " تشترط الجريمة المنصوص عليها بالمادة 316 ق ع لتطبيقها ترك الطفل في مكان غير خال من الناس قصد التخلص منه بصفة نهائية، لذلك لا تتحقق الجريمة بالنسبة للجدة التي سلمت حفيدها الصغير إلى أبيها بطلب من أمها التي أصبحت غير قادرة على الإعتناء بها" [2].

2- شرط أن يكون الطفل غير قادر على حماية نفسه:

من أبرز الشروط التي يقوم عليها الركن المادي لهاته الجريمة هو عدم قدرة الطفل ضحية الترك على حماية نفسه من أي خطر قد يحدق به ومن الإعتناء بنفسه إما بسبب خلل في قواه العقلية كأن يكون شخصا مجنونا أو معتوها، أو بسبب عجز جسدي كأن يكون صغيرا في السن بحيث لا يمكنه بأي حال من الأحوال الدفاع عن نفسه، أو رد الخطر الذي قد يتعرض له خاصة إن كان يعاني من عاهة جسدية كأن يكون معاقا أو مصابا بشلل بإحدى يديه أو رجليه أو كلاهما [3].

الفرع الثاني: جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهم:

تختلف هذه الجريمة عن سابقاتها كون أن الجرائم السابقة تستهدف معاقبة الأب والأم اللذين يعتدي أحدهما أو كلاهما على أحد أولاده حيث يعتبر المعتدي أبا أو أما شرط من شروط قيامها، غير أنه في هاته الجريمة فإن الشخص المستهدف من خلال العقوبة ليسا هما بل هو الشخص الذي يقوم بتحريض أحدهما أو كلاهما على التخلي عن أبنهم لمصلحة الغير بإتباع طرق وأساليب مختلفة بقصد الحصول على فائدة أو الوصول إلى تحقيق مصلحة معينة [4].

وقد ظهرت هاته الجريمة لأول مرة في القانون الفرنسي بعد تعديل قانون العقوبات وذلك بموجب الأمر الصادر في 1958/12/23 بعد الإصلاحات التي مست التبني، والمشرع الجزائري بدوره نص على هاته

[1] – مادة 316 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] – جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص 178.

[3] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 49.

[4] – نفس المرجع، ص 51.

الجريمة في المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري [1]، وقد ورد مضمونها كالآتي: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج:

- كل من حرض أبوين أو احد على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة.
- كل من تحصل من أبوين أو احدهما على عقد يتعهدان مقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو إستعمله أو شرع في إستعماله.
- كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك" [2].

يتضح من خلال ما سبق أنه توجد ثلاث صور لتكوين جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهما، وكل جريمة تمثل جريمة مستقلة عن غيرها عند توفر مختلف العناصر المكون لها، وهذا ما سنحاول توضيحه في هذا النوع.

الشكل الأول: يجب أن تنطوي هذه الصورة على عدة عناصر ليمكن القول أنها جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهما والتي نوجزها كالآتي:

1- العنصر المادي:

تتمثل هذه الصورة في دفع أو إغراء أو تحريض كلا الوالدين أو أحدهما بكافة الطرق والأساليب المتاحة والمختلفة سواءا كانت أساليب مادية أو معنوية أو حتى تهديد على التخلي عن ولدهما حديث العهد بالولادة أو حتى الولد الذي سيولد والذي لا يزال حملا في بطن أمه، ويتم تسليم هذا الطفل إلى الغير أو لنفس الشخص المحرض تسليما ماديا وحسيا ليكتمل التخلي وكل ذلك بهدف الحصول على منفعة سواءا كانت مادية أو غير مادية، كما قد يكون التحريض بدون مقابل [3].

والملاحظ أن هاته الصورة تكاد تنطبق على جريمة حمل الغير على التخلي عن ابنهما المنصوص عليها ضمن المادة 314 قانون العقوبات الجزائري، غير أن نقطة الإختلاف التي تميزها عنها كون الأولى يقوم بها الغير بغرض الإنتفاع أي الحصول على فائدة مرجوة غير أن الثانية تنتفي فيها هاته

[1]- مادة 320 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 182.

[3] - عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 53.

النية، كما أن الأولى تستهدف الطفل المولود آنفا وكذا الطفل الذي سيولد مستقبلا، أما في الجريمة حمل الغير على التخلي عن إبنه فهي موجهة للطفل المولود فقط [1].

2- عنصر البنوة:

يتمثل في وجوب وجود علاقة بنوة شرعية بين الطفل المتخلي عنه، وبين أحد الوالدين سواءا كان أبا أو أما والذي كان محلا للإغراء من طرف الغير أو محلا للتحايل عليه من أجل تخليه عن طفله الصغير، سواءا كان هذا الطفل موجودا وقت للتحريض أو كان لم يولد بعد وتم الإتفاق على التخلي عنه عند ولادته، سواء كان ذلك التخلي لصالح الشخص المحرض ذاته أو لصالح شخصا آخر غيره، كما يمكن أن يكون بمقابل سواء كان ذلك المقابل ماديا أو معنويا كما سبق ذكره.

3- نية الحصول على منفعة

هو الركن المعنوي لجريمة التحريض على التخلي عن الإبن، ويتمثل في النية الجريمة المبيتة أو الهدف الرئيسي الذي يريد الشخص المحرض تحقيقه من وراء تحريضه للوالدين.

وهذه النية يمكن للقاضي وحده إستخلاصها من خلال كل الملابسات التي تحيط بالواقعة الجرمية [2].

مما سبق يمكن القول أنه وبتوفر العناصر الثلاث السابقة مجتمعة يمكن إدانة الشخص حسب نص المادة 320 الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

الشكل الثاني: يتعلق الأمر هنا في حصول الغير المحرض على وثيقة من أحد الوالدين أو كلاهما يتعهدان فيها بالتخلي عن إبنهما كما يعاقب كل من حاز أو استعمل تلك الوثيقة أو شرع في إستعمالها، من هنا يمكن القول بأن جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن إبنهما تتحقق بمجرد توفر العناصر التالية:

1- العنصر المادي:

يتحقق العنصر المادي بعقد المحرض النية على الحصول على وثيقة من أحد الوالدين أو كلاهما واللجوء إليهما لإقناعهما بذلك وإفراغ ذلك الإتفاق في وثيقة مكتوبة سواءا كانت رسمية أو عرفية، يتعهدان فيها بالتخلي عن إبنهما الموجود أو الذي سيولد مستقبلا بصورة نهائية لذلك الشخص أو لغيره، وبمجرد

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 182.

[2] – عبد العزيز سعد ، مرجع سابق، ص 53.

الإنتهاء من كتابة الوثيقة أو العقد يكون العنصر المادي قد تحقق [1]، كما أنه لا يعاقب على التحريض على تحرير الوثيقة أو تحريرها فقط بل يعاقب أيضا على حيازتها وإستعمالها وحتى في مجرد الشروع في إستعمالها.

ما يميز هذا النوع من الجرائم عن سابقاتها والتي تم التطرق إليها في الفرع الأول من هذا المطلب أنها تتضمن الحصول على فائدة أو مصلحة معينة من وراء عملية التخلي عن الأبناء، كما أنها تقوم في هذه الصورة على عقد يتم تحريره بين شخص الذي يسمى المحرض وبين إمرأة حامل وزوجها يتعهدان فيه بالتخلي عن إبنهما الذي سيولد.

ويلاحظ أن أكثر هاته الأفعال تكون بالنسبة للأشخاص الذين لا ينجبون ويلجؤون إلى الحصول عن الأبناء عن طريق الإتفاق مع إمرأة أخرى بأن تحمل إبنهم عن طريق التلقيح الإصطناعي نظير الحصول على فائدة معينة وتحرير عقد يتضمن ذلك الإتفاق [2].

2- عنصر الأبوة والأمومة:

يعتبر هذا العنصر عنصرا جوهريا لقيام جريمة التخلي أو التحريض على التخلي عن الأبناء في صورتها هذه، وإذا ما إنتفى هذا العنصر لم تقم الجريمة أساسا.

من هنا يمكن القول بأنه لقيامها لابد من أن يكون هناك علاقة أمومة أو أبوة بين الطفل الذي سيتم التنازل عنه وبين الشخص الذي قام بتحرير الوثيقة أو العقد الذي سيتم التنازل عن الطفل الذي سيولد بموجبه.

3- عنصر الكتابة:

تشكل الكتابة دليلا قويا لإثبات جريمة التحريض على التخلي عن الأبناء، حيث تدل دلالة قاطعة على نية المحرض في الحصول على الطفل المتخلى عنه من خلال حيازته الوثيقة بنية إستعمالها في الوقت المناسب، لأن مجرد الإتفاق الشفوي لا يعتد به قانونا كدليل للإثبات.

[1] -عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 54.

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 182.

فإذا ما حاز شخص وثيقة كهذه مع علمه بمحتواها والهدف من تحريرها وقام باستعمالها أو حتى شرع في ذلك، يعتبر قد ارتكب هاته الجريمة ويدان بنص المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري الفقرة الثانية [1] حيث تنص على ما يلي:

" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20000 إلى 100000دج:

- كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي على طفليهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة.
- كل من تحصل عن أبوين أو من احدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو إستعمله أو شرع في إستعماله..." [2].

الشكل الثالث:

تنطوي هاته الصورة والتي تعتبر حسب المادة 320 من قانون العقوبات التي تم إدراجها أو تصنيفها كصورة من صور جريمة التحريض عن التنازل عن الأبناء على إدانة كل شخص يقوم بالتوسط بين والدي الطفل الضحية وبين شخص آخر الذي يعتبر الطرف الثالث في عملية التخلي، حيث يقوم ذلك الوسيط بكل الخطوات اللازمة لجعل الطرفين يلتقيان ويتفقان على مختلف النقاط، قد تنتهي مهمته عند إلتقاء الأطراف وقد تمتد إلى غاية عملية التنفيذ، وكل ذلك مقابل فائدة يتلقاها بغض النظر عن نوعها، فقد تكون فائدة مادية وقد تكون غير ذلك، ويمكن إجمال مختلف عناصر هاته الصورة فيما يلي حسب الفقرة 3 من نص المادة 320 قانون العقوبات الجزائري:

1- العنصر المادي:

نجد في هذه الصورة أن القانون يعاقب الفاعل على مجرد الوساطة بغض النظر عن النتيجة سواءا كانت قد تحققت أم لم تتحقق، ويعتبر وسيط كل شخص قام بتهيئة الجو المناسب لإلتقاء الشخص الذي يرغب في الحصول على الطفل مع والدي ذلك الطفل والقيام بكل المساعي من أجل إنجاح العملية.

2- العنصر المعنوي:

يتمثل هذا العنصر في نية الحصول على فائدة معينة لا يهم نوعها من وراء عملية الوساطة، أي أن تلك النية يجب أن تكون مصاحبة لأفعال الوسيط أو مزامنة لها.

---

[1] – عبد العزيز سعد ، مرجع سابق، ص 55.

[2] – المادة 320 من قانون العقوبات الجزائري.

3- عنصر الغاية:

يرتكز هذا العنصر على ضرورة أن يكون الهدف من التحريض هو الحصول تنازل الوالدين عن إبنهما المولود أو الذي سيولد نظيرا الحصول على فائدة بغض النظر عن نوعها وسواء كانت تلك النتيجة قد تحققت أم لم تتحقق [1]، كما أن القانون يعاقب على مجرد عرض الوساطة على شخص معين لإقناع أحد الوالدين أو كلاهما على التخلي عن ولدهما.

الفرع الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

عملا بما جاءت به الشريعة الإسلامية فقد أعطت أهمية كبيرة للأطفال، حيث وضعت مجموعة من المبادئ لأجل حماية حقوق الإنسان بشكل عام، والطفل بشكل خاص.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده قد جرم عدة أفعال من شأنها أن تضره و تشكل خطرا على حياته، فقد نصت المادة 330 من قانون العقوبات على:"... أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر أو يعرض أمنهم، أو خلقهم، لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، ودلك سواء كان قد قضي بإسقاط السلطة الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها..."

وعليه نجد أن المشرع الجزائري قد تدخل من خلال هده المادة لأجل أن يحدد و يميز تمييزا صريحا الحالات التي تعتبر إساءة للأولاد و تشكل جريمة تستوجب العقاب، ولتوضيح معالم هاته الجريمة لا بد من التطرق لأركانها كما يلي:

أولا: الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإهمال للأولاد.

أولا: الركن المادي:

يتكون الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد من مجموعة من العناصر ، تتمثل في:

[1] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 56.

1-صفة الأبوة :

ويقصد بذلك هو الأب أو الأم الشرعية بالدرجة الأولى في ضوء التشريع الجزائري الذي يمنع التبني[1]، أي يجب أن يكون المتهم أبا شرعيا أو أما حقيقية، و يكون الضحية إبنا شرعيا للمتهم [2].

ويثار الاشكال هنا بالنسبة للكفيل، فهل يسري عليه حكم المادة أم لا ؟

*بالنسبة للكفيل:

طبقا لنص المادة 116 من قانون الأسرة التي وضعت لنا تعريفا للكفالة ، واعتبرتها إلتزام بالقيام بولد قاصر من نفقة، وتربية، ورعاية قيام الأب بإبنه ، فإنه بالرجوع إلى المادة 330 فقرة 03 نجدها إستعملت مصطلح أحد الوالدين مما يفهم منه أنها مقصورة على الأب و الأم الشرعيين دون سواهما[3].

2- أعمال الإهمال :

فعل الإهمال يشمل صورتين تتمثل في:

أ- أعمال ذات طابع مادي: تتمثل هده الأعمال في سوء المعاملة، وإهمال الرعاية كضرب الولد أو قيده إن كان صغيرا كي لا يغادر البيت ، أو تركه بمفرده، والإنصراف إلى العمل.

و في صدد التكلم عن ضرب الولد، فهو يعتبر من بين أهم الأعمال التي تعرض صحة الطفل للضرر، حيث جاء في نص المادة 269 من قانون العقوبات، بأنه كل من ضرب، أو جرح عمدا قاصرا لا يتجاوز سن السادسة عشر ، أو منع الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للخطر، أو إلى الضرر معتبر، أو إرتكب ضده أي عمل من أعمال العنف، أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20000دج، إلى 100000دج.

إضافة إلى ذلك، يشكل عمل إهمال ذو. طابع مادي ، حالة عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء الذي أعطى له الطبيب أو عدم إقتنائه,,,الخ.

فالمشرع الجزائري قد أعطى أهمية كبيرة لصحة الطفل من خلال حرصه عل النص على ضرورة الاهتمام بالطفل في كافة مراحل حياته، ورعايته، وحمايته من كل أنواع الأذى من خلال جملة من النصوص، حيث جاء في المادة 54 من الدستور سنة 1996: " أن رعاية الصحة حق المواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية، و المعدية، و بمكافحتها ".

---

[1] – مادة 46 من قانون الأسرة الجزائري.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 151.

[3] – عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 34 .

كما عزز تلك الحماية بإصدار قانون حماية الصحة و ترقيتها لينص في المواد: 02 ، 09 ، 08 ، 11 ، 20، 21 ، 22 ، عل التوالي على الرعاية الصحية، و مجانية العلاج، و هدا ما أشار إليه أيضا المشرع المصري من خلال المادة 25 فقرة 01 من قانون الطفل، كحقه في التطعيم.

بالإضافة لإصدار قانون حماية الطفولة و المراهقة رقم 03/72 [1]، و نص في المادة الأولى منه على ضرورة إخضاع كل من تكون صحته عرضة للخطر لتدابير الحماية و المساعدة الطبية، إن لم يكونوا قد أكملوا سن 21 سنة [2]، كذلك عدم عرض الولد المريض على الطبيب، أو عدم تقديم الدواء الذي أعكى له الطبيب، أو عدم اقتناء الدواء ...الخ.*

ب-أعمال ذات طابع معنوي: تتمثل في القدوة السيئة، والإشراف .

- المثل السيء: كالإدمان على السكر ، و تناول المخدرات، القيام بأعمال منافية للأخلاق...الخ.

-عدم الإشراف: تكون كطرد الأولاد خارج البيت، وصرفهم للعب في الشارع دون مراقبة، أو توجيه...الخ.

وتجدر الإشارة إلى أنه يشترط في هذه الأعمال أن تكون متكررة، وأن تكون قد عرضت صحة الأولاد، أو أمنهم أو خلقهم للخطر، ومن أجل الوصول إلى الخطر الجسيم، يقتضي بالضرورة وجود تكرار لهذه السلوكات السلبية[3].

حيث أن المشرع الجزائري قد تدخل للوقاية من سوء معاملة الأطفال، وذلك بموجب قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو /2015، والمتعلق بحماية الطفل، حيث وضع حماية للأطفال من الخطر، بموجب الباب الثاني منه تتمثل في الحماية الإجتماعية، من خلال الهيئة الوطنية لحماية، و ترقية

[1] - - قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل ، جريدة الرسمية، رقم 39 مؤرخة في 19-07-2015، الذي ألغي بموجب المادة 149 منه أحكام الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391، الموافق ل 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي.

[2] - رابح بوسنة ، مرجع سابق ، ص 161 .

* حرصت التشريعات الدولية على سن الكثير من النصوص ، و الاتفاقيات التي تهدف لحماية الطفل من جميع أصناف الأذى سواء داخل أسرته ، أو خارجها ، فنجد المادة 01/24 من اتفاقية حقوق الطفل تنص: " تعترف دول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ، و حقه في مرافق علاج الأمراض ، و إعادة التأهل الصحي فتبذل الدول قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على الخدمات للرعاية الصحية " . كما تطرقت المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية ، و الاجتماعية ، و الثقافية لهدا الحق، فهذا إن دل على شيء فانه يدل على اهتمام ، و حرص المجتمع الدولي بصحة الطفل باعتباره فردا في المجتمعات الدولية .

[3] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص153.

الطفولة في القسم الأول المواد 11 إلى 20 ، و الحماية الإجتماعية على المستوى المحلي، والتي تتولاها مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية، والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة المواد من 21 إلى 31 ، هذا بالإضافة إلى الحماية القضائية ، و ذلك من خلال تدخل قاضي الأحداث في المواد 32 إلى 45 [1].

ويعتبر الطفل في خطر حسب المادة 02 من قانون حماية الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه، أو تربيته، أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية، أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل، أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية، و النفسية، أو التربوية للخطر، و اعتبرت هذه المادة من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر هي: سوء معاملة الطفل لاسيما بتعريضه للتعذيب، والإعتداء على سلامته البدنية، أو إحتجازه، أو منع الطعام عنه، أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي...إلخ

3- النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال:

إشترط المشرع الجزائري توفر عنصر الجسامة كمعيار يثبت قيام أعمال الإهمال، لأنه لا يمكن القول أن أي فعل يرتكب من أحد الوالدين هو محل لقيام الجريمة، إلا في حالة ما إذا بلغ درجة من الجسامة، من شأن هذا الفعل أن يعرض كل من صحة أولادهم، و أمنهم، أو خلقهم لخطر جسيم *.

وهنا نلاحظ وجود نوع من التقارب بين هذه الجريمة المنصوص عليها في مادة 330 في فقرتها 03 من قانون العقوبات الجزائري وبين جريمة منع الطعام أو العناية عمدا على القاصر لا يتجاوز سن السادسة عشر إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، و هو الفعل المنصوص عليه في المادة 269 من قانون العقوبات ضمن أعمال العنف المرتكبة على القصر [2].

ثانيا: الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأطفال:

لم يشر المشرع الجزائري في نص المادة 330 من قانون العقوبات لعنصر العمد في جريمة الإهمال المعنوي للأطفال، فهو لم يشترط وجود القصد الجنائي لقيام الجريمة، إلا أنه بالرجوع إلى

---

[1] – المادتان 32، 45 من قانون حماية الطفولة والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي

[2] – سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، مرجع سابق، ص 28 .

*– تجدر الاشارة الى أنه ، لم يرد أي نص في القانون لتحديد أي معيار لتقديم جسامة الخطر، أو الضرر فانن قاضي الموضوع الذي تطرح عليه الدعوى ستكون له السلطة التقديرية الكاملة، و التي تمكنه من التمييز بين جسامة الخطر، أو الصرر و عدم جسامته ".ينظر في عبد العزيز سعد، مرجع سابق،ص 35، 36.

عبارات المادة سابقة الذكر في فقرتها 03 ، و بإمعان النظر فيها نجد أنه في حالة ما إذا قام أحد الوالدين بفعل من أفعال الإهمال، يجب أن يكون واعيا بخطورة الفعل الذي صدر منه، وأنه يعد إخلالا بواجباته الأسرية[1].

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 153.

بعد إستعراضنا لهذا الفصل الذي بينا من خلاله أهم جرائم الإهمال الواقعة على الأسرة، والواردة في قانون العقوبات الجزائري، حيث حاولنا ضبط وتحديد الجرائم الماسة بالأسرة ، والتي تلحق ضررا بالزوجين والأولاد، فارتأينا في هذا الفصل أن نضعه تحت عنوان " الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي"، لنتناول من خلاله مبحثين خصصنا المبحث الأول لجرائم الإهمال بين الزوجين، والذي تطرقنا فيه إلى جريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة إهمال الزوجة، وجريمة عدم تسديد نفقة الزوجة.

ولاحظنا أن المشرع الجزائري قد حاول من خلال هذه الجرائم تجريم جميع الأفعال التي تؤدي إلى إهمال الواجبات الزوجية، وهذا رغبة منه في الحفاظ على الرابطة الزوجية، وتكريسا لمبدأ الاحترام المتبادل بين الزوجين، وكما أن الإهمال قد يكون بين الزوجين، يمكن أيضا أن يكون بين الآباء نحو الأبناء، وهو ما تطرقنا إليه في نفس الفصل، حيث حاولنا من خلال المبحث الثاني تصنيف أهم الأفعال التي تشكل اعتداء على حضانة الطفل، وكذا الحالة المدنية للطفل، كما أنه عاقب على كل فعل يعرض الأبناء للخطر، بقصد توفر الحماية الكافية للأطفال، باعتبارهم العنصر الضعيف في الأسرة، ووجوب رعايتهم من الناحية المادية والمعنوية، لأنه أي تقصير يمس بالأبناء سينعكس سلبا على المجتمع، غير أننا لاحظنا أن المشرع قد جرم عدم إنفاق الآباء على أبنائهم لكننا لا نجد نصا يجرم عدم إنفاق الأبناء على أبائهم، فهل هذا يعتبر سهوا أو تعمد من المشرع الجزائري؟

يعتبر قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من القواعد التي تحكم الدعوى الجزائية من حيث مباشرتها من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية الحكم فيها، فهو يبين لنا كيفية سير الدعوى الجنائية ابتداء بمرحلة التحقيقات التمهيدية التي تقوم بها الضبطية القضائية، مرورا بمرحلة التحقيق القضائي فمرحلة المحاكمة إلى مرحلة الطعن ضد الأحكام والقرارات الصادرة في ذلك والفصل فيها، تنفيذ هذه الأحكام بعد استنفاذ طرق الطعن المقررة وعليه فالدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية التي تتبعها الدولة لتوقيع العقاب[1]. يختص في تحريكها النيابة العامة والطرف المتضرر، فهو يعتبر أول إجراءات استعمالها أمام جهات التحقيق أو الحكم. وهو ما تكلمت عنه المادة الأولى التي تنص على" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون[2].

أما مباشرة الدعوى العمومية فهو ثاني إجراء يتخذ من فترة التحقيق إلى مرحلة محاكمة المتهم، فهي على خلاف تحريك الدعوى التي تختص به النيابة العامة وحدها من حيث الأصل وهو ما جاءت به المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على التطبيق أحكام القضاء، ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائية.

أما إجراءات الدعوى فتمر فمرحلتين أساسيتين هما:

- مرحلة التحقيق الابتدائي.
- مرحلة المحاكمة.

---

[1]- بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص24.

[2]- المادة 01 من الأمر رقم: 11-02 المؤرخ في : 23 فبراير 2011 المعدل لأمر رقم: 66-115 المؤرخ في : 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية(ج ر 12-02-2011) المعدل والمتمم بموجب أمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2015.

تقصد بمرحلة التحقيق الابتدائي ذلك النشاط الإجرائي التي تباشره السلطة القضائية المختصة للتحقيق في مدى صحة الإتهام الموجه بشأن واقعة جنائية معروضة عليها[1].

أما مرحلة المحاكمة فهي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية والتي من خلالها يحدد لنا موقف جهة الحكم من التهمة أو بإدانته وبغرض عقوبات جراء الأفعال المنسوبة إليه.

وما يميز هذه المرحلة أنها تمر بشفوية المرافعات وعلنيتها، وحضور الخصوم ومواجهة المتهم بالأدلة والبراهين بما يكفل لنا الاطمئنان على نزاهة قضائنا واستقلاليته في اتخاذه لإجراءات صارمة من شأنها القضاء على السلوكات المجرمة[2].

وعلى هذا الأساس فان المشرع الجزائري تبعا لسياسته قد قصد حماية مصلحة المجتمع بصفة عامة، وحماية كيان الأسرة ومبادئها بصفة خاصة وذلك بفرض نصوص قانونية من شأنها معاقبة كل سلوك يمس بمصلحة الأسرة ومن أجل قمع جميع جرائم الإهمال الواقعة عليها يتتبع إجراءات خاصة لمتابعتها والقضاء عليها.

وعليه سنتناول في مالي:

- المبحث الأول : إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال العائلي.
- المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي.

[1]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، سنة 2004، ص308.

[2]- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص303.

المبحث الأول : إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال العائلي

كما سبق التكلم عن الدعوى العمومية التي تعتبر الوسيلة القانونية للمجتمع في توقيع العقاب، فالأصل أن النيابة العامة تملك سلطة تحريك هذه الدعوى متى وجدت سلوكا قد ارتكب و كان مجرما قانونا، إلا أن المشرع الجزائري قد أورد على ذلك بعض القيود على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فقد أوجب في بعض الحالات تقديم شكوى المضرور، ذلك لعدة اعتبارات:

- إما اعتبار طبيعة الجريمة المرتكبة.
- إما اعتبارا لصفة الفاعل والذي يستوجب الحصول على إذن أو طلب.

وعله سنخصص هذا المبحث وفي شكل مطلبين التكلم عن :

- إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال بين الزوجين.
- إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال الآباء نحو الأبناء.

المطلب الأول : إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال بين الزوجين

تتميز الجرائم الواقعة على الأسرة بمجموعة من الخصائص التي تختلف عن غيرها من الجرائم الأخرى، فأحيانا تكون جرائم أخلاقية وأحيانا أخرى مالية، نظرا لاعتبارات متعلقة بحماية الأسرة والمحافظة على كيانها، وكذا على سمعة أفرادها، فقد وضح المشرع الجزائري سلطة النيابة العامة في المتابعة بشأنها بضرورة تقديم الشكوى لخصوصيتها.

الفرع الأول : اشتراط الشكوى في جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة

كما سبق الذكر تعتبر جريمة ترك مقر الأسرة من بين أكثر الجرائم التي تهدد وبشكل كبير ذلك التكافل بين الزوجين وتهدد أمنه واستقراره وذلك بتخلي أحد الزوجين أو أحد الوالدين عن مقر الزوجية دون وجود سبب شرعي، والتخلي عن كافة أو بعض التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن الزوجين ولمدة تتجاوز الشهرين، يشكل جريمة، وقد يعاقب عليها المشرع الجزائري بنص المادة 330 من قانون العقوبات.

واستنادا إلى المادة 330 من قانون العقوبات التي تنص في فقرتها الأخيرة على: " لا تتخذ إجراءات المتابعة ضد أحد الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية إلا بناء على شكوى الزوج الذي بقي في مقر الأسرة ".

فمن خلال هذه المادة نجد أنها قد وضعت لنا مبدأ أساسي أنه في حالة ما إذا ترك أحد الزوجين لمقر الزوجية، وتخلى عن واجباته الأساسية دون وجود مبرر شرعي، إنه لا يجوز في هذه الحالة لوكيل

الجمهورية ممثل النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية ضد الزوج إلا بناءا على شكوى*، يقدمها الزوج الذي بقى في محل الزوجية. ويكون ذلك أثناء قيام العلاقة الزوجية بمعنى يستبعد من ذلك حالة الطلاق ببين الزوجين[1].

تجدر الإشارة إلى أنه يشترط من أحد الزوجين الذي يقدم الشكوى ضد الزوج الآخر أن يكون مازال يقيم في مقر الزوجية، لأنه في حالة ما إذا ترك كلا الزوجين لذلك المسكن، فلا تقبل الشكوى من أحدهما ولا مجال لتطبيق المادة 330 من قانون العقوبات.

نفس الأمر في حالة ما إذا ترك الأسرة ولم تكتمل المدة المحددة بشهرين وانقطعت بالعودة فلا تقوم جريمة الإهمال العائلي[2]، وهو ما جاء في قرار صادر من المحكمة العليا، أنه يعتبر منسوبا بالقصور في التسبب ومنعدم الأساس القانوني، ويستوجب النقض في القرار الذي لم يوضح المدة التي استغرقها ترك الأسرة ولم يشر إلى شكوى الزوجة المتروكة [3].

تنص المادة 330 من قانون العقوبات على: ".. وفي الحالتين 01 و02 من هذه المادة، لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية "، فمثلما رأينا في جريمة ترك مقر الأسرة، نجد أن هذه المادة 330 الفقرة الأخيرة أشارت إلى نفس القيد لجريمة التخلي عن الزوجة .

وعليه فإذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى، أما بعد تقديمها تبقى للنيابة العامة سلطة ملاءمة المتابعة، ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن هي رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة [4].

---

[1] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 25.

***الشكوى**: هي إخبار أو إبلاغ في جريمة معينة يتقدم به المجني عليه إلى سلطة الإدعاء النيابة العامة. للتفصيل أكثر، ينظر في: جلال ثروت، وسليمان منعم، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص112-113.

[2]- عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص25.

[3]- قرار رقم: 48087 صدر من المحكمة العليا في 31-03-1989، غير منشور.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص148.

فما دامت المتابعة معلقة على الشكوى، فإن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية [1]، وإذا تابعت النيابة العامة المتهم دون شكوى وأحيلت الدعوى إلى المحكمة وأثار المتهم بطلان المتابعة، يكون الحكم بعدم قبول الدعوى لإنعدام الشكوى، ولا يحكم بالبراءة لأن الحكم بعدم القبول للدعوى سببه عدم توفر شرط من شروط المتابعة والحكم بالبراءة يعني عدم توفر أركان الجريمة أو فقدان الأدلة.

وما تجدر الإشارة أنه إذا كان القانون قد ربط تحريك الدعوى العمومية بقيد يتمثل في تقديم الشكوى من الزوج المضرور، فيما يتعلق بالتخلي على الزوجة ، وبترك مقر الأسرة فإنه قد وضع قاعدة أساسية مفادها أن صفح الزوج المضرور يضع حدا للمتابعة الجزائية ضد الزوج الآخر ويوقف إجراءات المتابعة [2]، وأن التنازل عن هذه الشكوى يكون مقبولا بالنسبة لهذه الجريمة ما لم يكن قد صدر حكم نهائي، فإنه في هذه الحالة لا يوقف التنازل تنفيذ الحكم النهائي[3] ،" في قرار المحكمة العليا بشأن الإهمال العائلي أنه لا تتحقق جنحة الإهمال العائلي إلا بتوافر أركانها وهي:

- ترك أحد الوالدين لمقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين بدون سبب جدي.
- ترك الزوج زوجته لمدة تتجاوز شهرين بدون سبب جدي.

ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين أدانوا المتهم بهذه الجنحة دون إبراز أركانها بوضوح قد خالفوا القانون[4].

- **الجهة القضائية المختصة في الفصل بهذه الجرائم:**

طبقا للمادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه يتحدد الإختصاص الإقليمي لمحكمة مكان وقوع الجريمة، أو في محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب أخر، هذا بالنسبة إلى الدعوى الجزائية، أما بالنسبة للدعوى المدنية نجد المادة 39 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية

---

[1]– المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]– عبد العزيز سعد ، مرجع سابق، ص31.

[3]– رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي،2014–2015، ص44.

[4]– قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 31–03–1989، قضية رقم 21301، المجلة القضائية 1992، عدد 1 ص197.

والإدارية تنص على: " ترفع الدعاوى المتعلقة بمواد تعويض الأضرار الناتجة عن الجنح أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار" [1].

فمن خلال هذه المادة نجد أن الجهة القضائية المختصة والتي تفصل في الدعوى المدنية تتمثل في محكمة مكان وقوع الفعل الضار، فمثلا في جريمة ترك مقر الأسرة، أو محل الزوجية، لابد من توفر عدة عناصر أساسية لقيام الجريمة، فبمجرد ترك مسكن الزوجية تضطر الزوجة في هذه الحالة بتقديم شكوى الإهمال لرفع الدعوى العمومية ضد الزوج الآخر، والذي يكون أمام محكمة الجنح المختصة [2].

الفرع الثاني : المتابعة لجريمة عدم تسديد النفقة الزوجة

تعتبر جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة من بين الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الإلتزامات الزوجية والتي تشكل نوعا من الإعتداء على نظام الأسرة التي تستوجب العقاب، وقد وضع المشرع الجزائري جزاءا لكل شخص يستهين أو يتجاهل قرار قاضي الصادر ضده والذي يقضي بالنفقة لصالح الزوجة، ولا تخضع جريمة عدم تسديد النفقة الزوجة لأي قيد ولا شرط إذ لم يشترط فيها المشرع وجود شكوى من طرف الزوج المضرور.

فقد قضت المحكمة العليا بأن جنحة عدم تسديد النفقة الزوجية بأنها جنحة مستمرة، ومن ثم فإن المتهم الذي يستهين بدفع النفقة المحكومة بها لصالح عائلته يبقى مرتكبا لهذه الجريمة إلى حين الوفاء بالدين الواجب الأداء به [3]، وطبقا لنص المادة 331 من قانون العقوبات، فإن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية، وذلك بعد دفع المبالغ المستحقة [4].

---

[1]– المادة 39 من قانون رقم: 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

[2]– تودرت كريمة، جرائم الإهمال في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، 2013، 2014، ص34.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص162.

[4]– مادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

- **الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة:**

عملا بالقواعد العامة للاختصاص المحلي والإقليمي، تنص المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية على: " تختص محليا بالنظر في الجنحة محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر.." [1].

وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن المادة 331 منه تنص على: "... دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37و40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة، محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة ..."[2].

فبعد تحليلنا لهذه المواد نجد أن المادة الأولى (329 قانون الإجراءات الجزائية قد منحت سلطة الاختصاص بالفصل في الدعاوى الجنائية إلى محكمة محل ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، أما المادة 331 نجدها قد نصت في فقرتها الأخيرة أن المحكمة المختصة بالفصل في الجنح هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو الشخص المنتفع بالمعونة.

وعليه نخلص إلى أنه إذا أرادت الزوجة مطالبة زوجها بالنفقة، فإنه من حقها (الزوجة المدعية) أن تقاضي الزوج (المدعى عليه) جزائيا ليس أمام المحكمة التي يقيم بها المدعى عليه إنما أمام محكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها الإقليمي المسكن المعتاد للمدعي[3].

المطلب الثاني: إجراءات متابعة جرائم الإهمال بين الآباء و الأبناء

بعد تناولنا في المطلب الثاني من الفصل الأول لمختلف الجوانب الموضوعية لجرائم الإهمال بين الآباء و الأبناء ، سنقوم بتعرض في هذا المطلب للجوانب الإجرائية المتمثلة في استعراض إجراءات المتابعة، التي تخص الجرائم التالية:

- جرائم متعلقة بحضانة الطفل
- جرائم متعلقة بالحالة المدنية للطفل
- جرائم تعريض الأبناء للخطر

[1]– المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] – المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص42.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة للجرائم المتعلقة بحضانة الطفل

أولا : إجراءات متابعة جريمة مخالفة إجبارية تعليم الطفل

سبق التطرق في المطلب الأول من المبحث الثاني في الفصل الأول إلى أركان قيام جريمة مخالفة إلزامية تعليم الطفل، والذي سبق القول أنه حق من الحقوق التي جسدتها جميع التشريعات الدولية، أو الوطنية والذي نص الدستور على إلزاميته وعلى مجانيته لمختلف الأطفال في المراحل الابتدائية .

وعليه فإن كل من يخالف نص المادة 53 من دستور 1996، ومختلف التشريعات التي تنص على هذا الحق، يعرض صاحبها للمتابعة الجزائية، والتي تخضع للقواعد العامة، الواردة في نصي المادة 1 ، و29 من قانون الإجراءات الجزائية ، وذلك لغياب نص خاص لمتابعة هذه الجريمة.

ثانيا: جريمة عدم تسديد نفقة الأولاد

تخضع المتابعة في جريمة عدم تسديد نفقة الأولاد، لنفس إجراءات متابعة جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة، المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، والتي سبق التطرق لها في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول، المتعلق بإجراءات متابعة جرائم الإهمال العائلي بين الزوجين[1].

ثالثا: إجراءات متابعة جريمة عدم تسليم طفل قضي في شأن حضانته

سبق التطرق إلى هذه الجريمة التي وردت ضمن المادة 328 قانون العقوبات الجزائري، وتعداد مختلف أركان قيامها، والقول بضرورة توافر الركن المادي للجريمة من خلال توافر عنصر الامتناع عن تسليم الطفل، توافر حكم قضائي سابق صادر بصفة نهائية وحائز على قوة الشيء المقضي فيه، أو ممهورا بالنفاذ المعجل، أو قابلا للتنفيذ فورا بقوة القانون أو بقوة مضمون الحكم مع اشتراط وجوب تبليغه تبليغا رسميا صحيحا للمعني، هذا طبعاً إن كان هذا الأخير صادراً عن القضاء الوطني.

أما إن كان صادرا عن القضاء الأجنبي فيشترط أن يكون ممهوراً بالصيغة التنفيذية وفقا لما ورد في المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

وخلاصة القول أنه لا يمكن متابعة أي شخص إلا عند توافر كل تلك العناصر المذكورة أنفاً، فإذا ما توافر الامتناع الفعلي عن تنفيذ حق الحضانة أو حق الزيارة و إثباته من طرف الشاكي يمكن

[1]– يراجع صفحة، 5، 6 من هذه المذكرة.

للقاضي تطبيق نص المادة 328 قانون العقوبات الجزائري، مع إبراز عناصر الجريمة في حقه، وإلا كان مشوبا بالتقصير في التسبيب ويمكن الطعن فيه.

والملاحظ أن تسليم الطفل يتم في مسكن الشخص صاحب الحق في المطالبة به، أو في المكان المحدد في الحكم القضائي، وقد قضى في فرنسا بأنه مكان وقوع الجريمة غير أنه قضي بعدها بعدم إختصاص القضاء الفرنسي فيما يتعلق بعدم احترام حق الزيارة الممارسة في الخارج، غير أنه إذا صدر حكم سابق يقضي بالإدانة فإنه لم يكن مانعا دون النطق بالعقوبة عن كل امتناع لتنفيذ الحكم[1].

وللإطلاع على الإتفاقية الموقعة بين الجزائر و فرنسا بشأن أطفال الزواج المختلط بين الجزائريين والفرنسيين فإننا نجد المادة السادسة في فقرتها الثانية تنص على "كل حكم قضائي تصدره الجهات القضائية للمتعاقدين ، وينص على حضانة طفل يمنح في الوقت نفسه للموالد الأخر حق الزيارة ".

تلتها المادة 07 التي تنص على: " يتعرض الوالد الحاضن للمتابعة الجزائية الخاصة بعدم تسليم الأطفال التي تنص وتعاقب عليها التشريعات الجزائية في كلتي الدولتين عندما يرفض ممارسة حق الزيارة"[2].

وعليه عندما يصدر القاضي حكم الطلاق ويسند الحضانة لمن يستحقها فإنه ملزم بالنص على حق الزيارة في نفس الحكم إلى الزوج الأخر. وينص على مكان وزمان وكيفية ممارستها.

لكن إذا قام الطرف المحكوم لصالحه بحق الحضانة بالامتناع عن تمكين الطرف الآخر بالزيارة حسب ما هو منصوص عليه في الحكم القضائي فإنه يكون بذلك مرتكباً لجريمة عدم تسليم الطفل المنصوص عليها ضمن المادة 328 قانون عقوبات. ووفق المادة 7 من الاتفاقية الجزائرية الفرنسية المتعلقة بأطفال الزواج المختلط مما يتعين متابعة جزائيا.

من هنا ويمكن أن تسلم لوكيل الجمهورية المختص إقليميا شكوى الطرف المتضرر والمتمثل في الوالد الأخر الممنوح له حق الزيارة وكذا محضر الامتناع عن التسليم المحرر من طرف القائم بالتنفيذ لمباشرة المتابعة والإجراءات القانونية ضد مرتكب الجريمة [3].

---

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 176.

[2]–اتفاقية بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية، المتعلقة بوضعية الأطفال الناتجين عن الزواج المختلط بين الجزائريين والفرنسيين، في حالة الانفصال، محررة بتاريخ 7 ذي الحجة 1407. لـ 1988/06/21. ج.ر. رقم 28. و 30 سنة 1988.

[3]– عبد العزيز سعد ، مرجع سابق، ص 177.

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يشترط وجوب مباشرة إجراءات التنفيذ لذلك الحكم القاضي بتسليم الطفل، وذلك بعد التمعن في نص المادة 329 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، غير أنه في التطبيقات العملية لا تتم مباشرة الدعوى العمومية في أحيان كثيرة إلا بعد تقديم وثائق تثبت السير في إجراءات التنفيذ مما يستغرق وقت طويل يتعارض مع مصلحة الشخص المشمول بالحماية.

نجد أن جريمة الامتناع عن تسليم الطفل المقضي في شأن حضانته من الجرائم المستمرة استمرارا متتابعا، بمعنى أن الحكم الصادر فيها لا يمنع من الحكم فيها مرة أخرى في حالة تكرار نفس الفعل بعد صدور الحكم الأول، ولا يجوز للمعني الاحتجاج بسبق الحكم، وهذا ما أخذت به المحاكم المصرية، حيث صدر حكم عن محكمة النقض المصرية أن جريمة الامتناع في تسليم طفل لمن له الحضانة شرعاً هي من الجرائم المستمرة استمرار متتابعاً و متجددا، بمعنى أن الأمر بالعقاب عليها يبقى بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجاني كبناء جدار خارج عن ملكيته مثلاً.

والمتفق عليه أنه في حال الجريمة المستمرة استمرار ثابتا يكون الحكم على الجاني من أجل هذه الجريمة مانعاً من تجديد محاكمة عليها مهما طال زمن استمرارها، فإذا رفعت عليه الدعوى العمومية مرة ثانية من أجل هذه الجريمة جاز له التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه.

أما في حالة الجريمة المستمرة استمرار متتابعاً فمحاكمة الجاني لا تحتوي الأفعال أو الحالة الجنائية السابقة كرفع الدعوى فيما يتعلق بالمستقبل، فإذا إرتكب نفس الجريمة مستقبلا فتجوز محاكمته من أجلها مرة أخرى ولا يجوز له التمسك عند محاكمته الثانية بسبق الحكم عليه[1].

وبالإستناد إلى مصلحة الطفل المحضون فقد منح القانون الأشخاص صاحب الحق الاستفادة من إجراءات الاستدعاء المباشر تمكيناً له من تحصيل حقه من خلال تشريع للمتابعة القضائية يتمثل الاستدعاء المباشر بتكليف للمتهم بالحضور عن طريق محضر قضائي، وذلك للمثول للجلسة التي يحددها وكيل الجمهورية بعد تقديم الطلب إليه[2]، تحدد فيه بدقة كل المعلومات المتعلقة مع دفع مبلغ الكفالة المناسب أمام أمانة ضبط المحكمة الذي يقرره وكيل الجمهورية، وهذا حسب نص المادة 337

[1]– الطعن رقم 1156 محكمة النقض المصرية جلسة يوم 14931/05/07.

[2]– مولاي سليمان بغدادي، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، 1987. ص 128.

مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[1]، ينبغي على المدعى عليه الذي يعلق مهما تكليف مؤشر بالحضور أمام محكمة أن يودع مقدماً لدى كاتب الضبط مقابل المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية[2].

كما أنه على الطرف المدني اختيار موطن له بدائرة اختصاص المحكمة المرفوع أمامها القضية فهذا حسب نص المادة 337 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وفي حال تغيير الطرف المدني للطرفين السابقين فلا تقبل الدعوى من حيث أن لم توافر التكليف بالحضور جمع الشروط وكان باطلا، أما إن كان صحيحاً كان لزاما على المحكمة الفصل في القضية.

الفرع الثاني: إجراءات متابعة جرائم الحالة المدنية

مثلما تم الإشارة إليه سابقا في المبحث الثاني من الفصل الأول فإن جرائم الحالة المدنية قد تم النص عليها ضمن المواد 61 و62 من قانون الحالة المدنية[3]، وتم تبيان أركان كل جريمة على حدى.

فنجد المادة 61 من القانون السابق قد حددت أجلا يلتزم به كل من حضر الولادة بالتصريح بها وإلا سلط عليه العقاب المنصوص عليه ضمن المادة 442 الفقرة 3 من قانون العقوبات الجزائري.

كما أن المادة 62 من قانون الحالة المدنية أشارت إلى صفات الأشخاص المعنيين بالتصريح بالولادة وهم الأب والأم عند غيابه والطبيب والقابلة في حال الولادة في المستشفى، أو الشخص الذي وضعت الأم مولودها في مسكنه، ولا يهم إن كان الطفل حيا أو ميتا، كما أن التصريح أحد الأشخاص يعفي الطرف الأخر من المسؤولية.

والملاحظ أن هاته الجريمة تقوم في حق هؤلاء الأشخاص حتى إن ولد الطفل ميتا إن لم يقوموا بالتصريح بولادته، لأن العبرة بوجودهم وقت الولادة.

---

[1]– الأمر رقم: 11–02 المؤرخ في : 23 فبراير 2011 المعدل لأمر رقم: 66–115 المؤرخ في : 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية(ج ر 12–02–2011) المعدل والمتمم بموجب أمر رقم: 15–02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2015.

[2]– جلال ثروت سليمان عبد المنعم، سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجزائية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2006، ص 493.

[3]– الأمر رقم 70–20 المؤرخ في: 19 فبراير 1970، ج ر العدد 21، المعدل والمتمم بالقانون 09 أوت 2014، ج ر العدد 49 المتعلق بالحالة المدنية الجزائري.

وعليه إن تجاهل أحد هؤلاء الأشخاص النص القانوني فإن ذلك يعرضهم للمساءلة القضائية [1]، غير أن المسؤولية لا تقوم لتخلف إحدى البيانات في التصريح وهي البيانات المذكورة ضمن المادة 63 من قانون الحالة المدنية [2] كهوية الأم مثلا.

أما بالنسبة لجريمة عدم التحقق من شخصية الطفل وهو الفعل المنصوص عليه ضمن المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري والذي تم التطرق إلى أركان الجريمة في الفصل السابق، والتي تنقسم إلى جريمتي إخفاء نسب طفل وجريمة عدم تسليم جثة طفل، فبالنسبة للجريمة الأولى فإنها لا تقوم في حق من صرح تصريحا كاذبا للحالة المدنية بنسب طفل خيالي لامرأة أو نسبة طفل غير شرعي إلى زوجين.

من هنا يمكن القول أن المتابعة في جريمتي عدم التصريح بالولادة أو الوفاة تخضع للقواعد العامة في تحريك الدعوى العمومية، إذ يمكن للنيابة العامة القيام بالمتابعة بمجرد قيام أركان الجريمة، حيث لا تخضع لأي قيد يغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الثالث: إجراءات المتابعة لجرائم تعريض الأبناء للخطر

تخضع جرائم تعريض الأبناء للخطر المتمثلة في جريمة ترك الأبناء و تعريضهم للخطر وجريمة تحريض الوالدين بالتخلي عن أبنائهم و جريمة الإهمال المعنوي للأبناء، لنفس إجراءات المتابعة، حيث لا تخضع لأي قيد في تحريك الدعوى العمومية على عكس بعض الجرائم الأخرى التي قيدها المشرع الجزائري بقيد شكوى الطرف المضرور.

وبالرجوع إلى نص المواد 314 و 316 المتعلقة بجريمة ترك الأبناء، و كذا المادة 320 من ق.ع المتعلقة بتحريض الوالدين بالتخلي عن أبنائهم، و المادة 330 فقرة 3 الخاصة بجنحة الإهمال المعنوي للأبناء ، نجد أن المتابعة في هذه الجرائم تخضع للقواعد العامة في تحريك الدعوى العمومية طبقا للمادتين 1 و29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. حيث تباشرها النيابة العامة فور علمها بارتكاب الجريمة، وتبقى لها سلطة الملاءمة للمتابعة.

[1]– عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 186.

[2]– المادة 63 من قانون الحالة المدنية الجزائري.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي

ما يميز المجتمع هو قيامه على مجموعة من العلاقات والروابط فيها بين الأفراد، والتي تهدف إلى تلبية حاجياته الأساسية، والذي فقد رتب على مخالفة تلك القواعد عقوبات جاء بها المشرع الجزائري من أجل القضاء على جميع السلوكات التي من شأنها المساس بالمصلحة العامة، فقد عرفت العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت في ارتكاب الجريمة، وتتمثل في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية[1].

وكما هو الحال بالنسبة لجرائم الإهمال العائلي الذي اعتبرها المشرع الجزائري جنحة وفرض على كل صورة من هذه الجرائم عقوبات سواء كانت عقوبات أصلية أو تكميلية.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث مايلي:

- العقوبات المقررة لجرائم الإهمال بين الزوجين.
- العقوبات المقررة لجرائم إهمال الأباء نحو الأبناء.

المطلب الأول : العقوبات المقررة لجرائم الإهمال بين الزوجين.

جرم قانون العقوبات الجزائري الإهمال بين الزوجين، في نص المادة 330 و 331 منه والمتمثلة في جريمة ترك لمقر الأسرة، وجريمة التخلي عن الزوجة وجريمة عدم تسديد النفقة، واعتبرها جنحة معاقب عليها بعقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

- الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجرائم الإهمال بين الزوجين.
- الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم الإهمال بين الزوجين.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجرائم الإهمال بين الزوجين.

يضع المشرع الجزائري نصوص قانونية من شأنها أن تفرض عقوبات على جريمة حيث ينص القانون على عقوبة واحدة أصلية لكل جريمة وقد ينص على عقوبتين، فإذا نص على عقوبتين أصليتين فيؤخذ بأشدها عند تصنيف الجريمة.

وعليه فالعقوبات الأصلية في مادة الجنح هي: الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى بالإضافة إلى الغرامة التي تتجاوز 2000 دج[2].

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص217.

[2]– بن وارث م، مرجع سابق، ص10.

فاستنادا إلى المادة 04 من قانون العقوبات فيكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات، وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن وعليه فتمثل العقوبات الأصلية في :

- الحبس.
- الغرامة المالية.

أولا : الحبس

تنص المادة 330 من قانون رقم: 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 على " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة "[1].

فما يمكن قوله من خلال هذه المادة أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة" – أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة الإلتزامات الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك يعتبر سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

كذلك الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي.

وبالرجوع إلى المادة 330 من قانون العقوبات المعدلة بموجب قانون رقم: 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، تعاقب كل من ارتكب لجنحة ترك مقر الأسرة وجنحة التخلي عن الزوجة بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين[2].

أما جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة وكما سبق التكلم أنها جريمة مستمرة تتحقق كلما امتنع المحكوم عليه عن أداء النفقة المحكوم بها بموجب حكم قضائي، فالمحكوم بها في حالة ما إذا لم يحترم أجل دفع النفقة المحكوم عليه، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وذلك طبقا لما جاءت به المادة 331 من قانون العقوبات فقرة01 " يعاقب بالحبس من ستة (6)أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة....."[3].

---

[1]- المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- المادة 330 من قانون 15-199 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

[3]- مادة 331 من قانون: 06-23 المؤرخ في: 20ديسمبر 2006،المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا :الغرامة المالية*

تعتبر الغرامة المالية أيضا عقوبة أصلية فرضها المشرع الجزائري لجرائم الإهمال بين الزوجين، فإستنادا إلى المادة 330 من قانون العقوبات قبل التعديل لسنة 2006 نجدها تنص على: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25000 دج إلى 100000دج كل من ارتكب جنحة ترك مقر الأسرة وجنحة التخلي عن الزوجة".

أما بعد التعديل فقد رفع المشرع الجزائري من قيمة الغرامة المالية بالنسبة لجنحة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة التي تقدر بـ: غرامة من 000 50 دج إلى 000 200 دج، وذلك طبقا للمادة 330 من القانون رقم: 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 الذي يعاقب بها كل من ارتكب عمدا لجريمتي سابقتي الذكر، أما في ما يخص جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة فنجد أن المشرع الجزائري قد عاقب ضمن المادة 331 من قانون العقوبات كل من امتنع عمدا ولمدة شهرين عن تقديم المبالغ المحكوم بها و المقررة قضاءا لإعالة أسرته، بغرامة تقدر من 50000دج إلى 300000دج.

بالنظر إلى التعديلات التي مست العقوبات السابقة الذكر والواردة في نص المادة 330 من قانون العقوبات المعدلة، نجد أن المشرع قد أصاب في رفعه لمدة الحبس وكذا الغرامة المالية لكل من إرتكب إحدى هاتين الجريمتين نظرا للخطورة الكبيرة لهاته الجرائم على سلامة وترابط الأسرة.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم الإهمال العائلي

إضافة إلى العقوبات الأصلية هناك عقوبات تكميلية التي تكون تابعة للعقوبة الأصلية، ومن ثم فلا يمكن الحكم بالعقوبة التكميلية بشكل مستقل عن العقوبة الأصلية، وعلى هذا فقد أشارت المادة 09 من قانون العقوبات: " العقوبات التكميلية هي:

- الحجر القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.

* يقصد بالغرامة المالية: المبلغ الذي يدفعه الضحية لتعويض الضرر اللاحق به، والتي تقره الجهات القضائية المختصة خصوصا فيما يتعلق بجرائم الإهمال العائلي، ينظر في: تودرت كريمة: مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة، جرائم الإهمال العائلي، 2014/2013.

- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة"[1].

وبالرجوع إلى المادة 332 من قانون العقوبات نجدها تنص على أنه يجوز الحكم بالإضافة إلى العقوبات الأصلية على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من نفس القانون، وذلك من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر.

وكما تنص المادة 14 من نفس القانون على أنه يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة، وفي الحالات التي يحددها القانون، أن يحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية في المادة 09 مكرر01، وذلك لمدة لا تزيد عن خمس سنوات، وتسري هذه العقوبة من يوم انقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه"[2].

أما المادة 09 مكرر 01 فنجدها تنص على: " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الانتخاب أو التشريع ومن حمل أو وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة وفي التدريس وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفة أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأي يكون وصيا أو قيما.

[1]–المادة 09 من قانون قانون العقوبات الجزائري.

[2]– المادة 14 عدلت بالقانون رقم: 06–23 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2016 (ج ر 84، ص13).

– سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وفي حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه"[1].

فمن خلال المواد السالفة الذكر، نجد أن قانون العقوبات الجزائري، قد وضع كعقوبة تكميلية واحدة تتمثل في الحرمان من مباشرة بعض الحقوق الوطنية الواردة ذكرها في نص المادة 14 التي أحالت بنص المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري وذلك من سنة إلى خمس سنوات.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم إهمال الآباء نحو الأبناء

بما أن المشرع الجزائري قد وضع عقوبات لجرائم الإهمال بين الزوجين، فإن من المهم جدا وضع عقوبات لجرائم الإهمال الآباء نحو الأبناء بغرض وضع وسيلة لضمان المحافظة على الأسرة، وفي نفس الوقت الأداة اللازمة لتأمين مصلحة أفرادها ضمن احترام القانون.

وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

– الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم المتعلقة بحضانة لطفل.

– الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل.

– الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجرائم تعريض الأبناء للخطر.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم المتعلقة بحضانة لطفل

إن حماية الطفل المحضون وحماية جميع الحقوق المتعلقة بحضانته من بين أهم الغايات التي يهدف المشرع الجزائري للوصول إليها، فقد أورد قانون العقوبات نصوصا قانونية تحمي هذه الحقوق ومحاولة الإخلال بالحق الطبيعي في حضانة الطفل والتكفل به، وذلك بفرض عقوبات جزائية على كل من اعتدى على أحد هذه الحقوق.

وعليه سنتناول في هذا الفرع الجزاء لكل من:

– جريمة مخالفة إلزامية التعليم.

– جريمة عدم تسديد نفقة الأولاد

– جريمة عدم تسليم طفل إلى من له الحق في الحضانة.

[1]– المادة 09 مكرر 01 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: الجزاء المقرر لجريمة مخالفة إلزامية التعليم:

كما سبق الحديث أن للطفل الحق في حمايته، وحفظ حقوقه، وتوفير كامل الحماية له، سواء من الإستغلال أو الحرمان، أو الإيذاء الذي قد يحدث له.

وكما سبق التكلم أيضا أن للطفل الحق في أن يتعلم، وهو ما كرسته جميع التشريعات سواء التشريعات الدولية أو التشريعات الداخلية، والذي يجب أن يكون مجانيا وإلزاميا في مراحله الابتدائية ذلك بغية القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم ورفع ثقافة الطفل.

وكما اعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة مخالفة حيث عاقب على كل من خالف إلزامية التعليم بعقوبة المخالفة المتمثلة في الغرامة المالية[1] *.

ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد نفقة الأولاد

فيما يخص الجزاء المقرر لهذه الجريمة، يمكن التنويه أنها تخضع لنفس الجزاء المقرر لجريمة عدم تسديد نفقة الزوجة [2].

ثالثا: الجزاء لجريمة عدم تسليم الطفل إلى من له الحق في الحضانة

كما سبق الحديث عن جريمة عدم تسليم الطفل، والتي تعتبر من بين الجرائم الماسة بحضانة الطفل، فقد عاقب المشرع الجزائري على هذه الجريمة وذلك بفرضه نصوص قانونية من شأنها معاقبة كل من امتنع عن تسليم طفل إلى حاضنه، سواء كان هذا الطفل موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، أو رفض تسليم طفل قضى في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من صدر الحكم لصالحه.

وهو ما سنتطرق إليه في شكل:

---

[1]– رابح بوسنة، مرجع سابق، ص363.

*يعاقب المشرع المصري على جريمة مخالفة إلزامية التعليم بغرامة 10 جنيهات تضاعف كلما تكرر غياب الطفل عن الحضور لطلب العلم.

أما المشرع الفرنسي فقد عاقب بدوره مرتكب هذه الجريمة بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة 7500 أورو.

[2]– ينظر في الصفحة، 14، 15 من هذه المذكرة.

أ- العقوبة المقررة لجريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير:

بالرجوع إلى نص المادة 327 من قانون العقوبات نجدها تنص على:" كل من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به، يعاقب من الحبس من سنتين إلى خمس سنوات".

من خلال هذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري عاقب على جنحة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات.

ب-العقوبة المقررة لجنحة عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي:

الأصل في هذه الجريمة هو أنها تطبق على كل من كان القاصر موضوعا تحت رعايته وإمتنع عن تسليمه إلى من وكل القضاء إليه حضانته، كما تطبق على المستفيد من الحضانة الذي امتنع عن الوفاء بحق الزيارة أو حق الحضانة المؤقتة التي منحها القاضي لغيره.

وبالرجوع إلى المادة 328 من قانون العقوبات، نجدها قد وضعت لنا مجموعة من الأركان والشروط الأساسية التي يشترط توافرها لقيام الجريمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فرضت عقوبة على مقترفي هذه الجريمة كما فرضت عقوبة على مصداقية أحكام القضاء وعلى تنفيذها.

وعليه تعاقب المادة السالفة الذكر على جريمة عدم تسليم طفل أنها مخالفة لحكم قضائي في شأنه حضانته:

- بالحبس من شهر إلى سنة.
- بالغرامة من 000 20دج إلى 000 100دج.

حيث تضيف المادة في فقرتها الأخيرة على أنها تزداد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات في حالة ما إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني، وهذا حفاظا من المشرع على مصلحة الطفل المحضون وما قد يلحقه من ضرر إذا ما تكفل به من ليس أهلا بذلك.

الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجرائم الحالة المدنية للطفل

سبق التطرق في المبحث الثاني من الفصل الأول إلى جرائم الحالة المدنية وتبيان مختلف أركانها وسنتطرق في هذا الفرع إلى الجزاء المترتب عن مخالفة أحكام المادة 62 من قانون الحالة المدنية، فعند عدم قيام شخص بالتصريح بولادة طفل أو وفاته في البلدية وتسجيله في سجلات الحالة المدنية بها، فإنه يكون بذلك متهما بجريمة عدم التصريح بالولادة أو الوفاة طبقا لنص المادة: 442 من قانون العقوبات الجزائري ويخضع للعقوبات المنصوص عليها ضمنها.

فبالنسبة لجريمة عدم التصريح بالولادة فقد نصت المادة السابقة من قانون العقوبات في فقرتها الثالثة على: " كل من حضر ولادة طفل ولم يقدم عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون في المواعيد المحددة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 إلى 1000 دينار جزائري او إحدى هاتين العقوبتين"[1]، وهذا الفعل يعتبر مخالفة في نظر القانون.

أما بخصوص جريمة عدم التصريح بالوفاة فقد ورد في نص المادة 79 من قانون الحالة المدنية في فقرتيها الأولى والأخيرة أنه على ضابط الحالة المدنية تحرير وثيقة الوفاة بناءا على تصريح أقارب المتوفي أو أي شخص لديه معلومات صحيحة وموثوق منها وذلك خلال أجال محددة أقصاها 24 ساعة، وفي حال مخالفة هذه المادة يتعرض صاحبها إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 441 من قانون العقوبات الجزائري، وتسلط عليهم نفس العقوبات عند عدم التصريح بالولادة المذكورة أنفا[2].

وبالرجوع لنص المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تجرم وتعاقب كل من يحول دون التحقق من شخصية الطفل سواءا تعلق الأمر بجريمة إخفاء نسبه في حال كونه حيا، او عدم تسليم جثته في حال وفاته، حيت تسلط على كل من يرتكب هذا الفعل عقوبات تختلف باختلاف الصورة التي تكون عليها الجريمة.

فقد يشكل فعل إخفاء نسب طفل حي جناية إستنادا إلى الفقرة الأولى من نص المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري، مما يعرض ارتكبها إلى عقوبة السجن من 5 إلى 10 سنوات.

غير أنها قد تتحول إلى جنحة إذا ما تم تقديم ذلك الطفل لامرأة لم تضع حملا على أنه ولدها، وذلك إذا ما تمت الجريمة بعد تسليم إختياري أو إهمال من طرف والدي الطفل، فتكون العقوبة عندئذ الحبس من شهرين إلى 5 سنوات إستنادا إلى الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري.

كما أنه في حال لم يتم إثبات كون الطفل قد ولد حيا نكون أمام جنحة عقوبتها من شهرين إلى 5 سنوات.

---

[1]– المادة: 442 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]–عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 190.

ونكون أمام مخالفة إذا ثبت أن الطفل ولد حيا حيث تتمثل عقوبتها في الحبس من شهر إلى شهرين وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 321 السابقة الذكر[1].

من هنا يتضح أن جرائم الحالة المدنية من عدم التصريح بالولادة أو الوفاة أو عدم التحقق من شخصية الطفل يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري وتتأرجح ما بين مخالفة وجنحة وجناية.

الفرع الثالث : الجزاء المقرر لجرائم تعريض الأبناء للخطر

إن تعريض الأبناء للخطر من أكبر الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، فقد تدخل المشرع الجزائري بوضع نصوص قانونية وقواعد عقابية من شأنها التصدي لكل فعل من الأفعال التي تشكل إعتداءا على الولد وعلى خلقه أو جسمه... إلخ.

وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا الفرع الجزاء المقرر لجرائم تعريض الأبناء للخطر:

أولا: جريمة ترك الأبناء:

تعتبر جريمة ترك الأبناء من بين الجرائم الماسة بحياة الطفل، والتي تعرضهم للخطر، وتتمثل في ترك الأبناء في مكان خال من الناس وفي أماكن غير خالية من السكان، فمن أجل متابعة وإدانة أي شخص مرتكب لهذا الفعل لابد من توفير وتحقيق كامل الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، والتي سبق الحديث عنها.

وعليه تختلف العقوبة لجريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر حسب الظروف المكانية لارتكاب الجريمة وما ترتب عنها من نتائج وصلة الجاني بالمجني عليه.

1- ترك الطفل في مكان خال من الناس:

تنص المادة 314 من قانون العقوبات على: " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات".

ما يمكن فهمه من خلال هذه المادة أن الأصل إذا ترك طفلا غير قادر على حماية نفسه بسبب أحد الحالات المذكورة في المادة وفي مكان خال من الناس يعاقب من سنة إلى ثلاث سنوات.

إلا أنها كحالة استثنائية تشدد هذه العقوبة في الظروف التالية:

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 170.

أ- **نتيجة الفعل:** طبقا لنص المادة 314 من قانون العقوبات فإنه العقوبة لهذه الجريمة تتأثر بنتيجة الفعل:

- في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعرض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوم، فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

- في حالة ما إذا حدث الطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، فتكون العقوبة هي السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

- وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

ما يمكن ملاحظته من خلال هذه المادة هو أن المشرع الجزائري أخذ في هذه الجريمة ترك طفل في مكان خال أو غير خال بمدة 20 يوما كمعيار للتمييز بين درجات خطورة الجريمة خلافا لما أخذ به في جرائم العنف حيث أخذ فيها بمدة 15 يوما [1].

ب- صفة الجاني: إضافة إلى تأثر العقوبة بنتيجة الفعل، فهي تتأثر أيضا بصفة الجاني، فطبقا لنص المادة 315 من قانون العقوبات، تنص على: " إذا كان الحادث من أصول الطفل أو العاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يلي:

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314.

- السجن من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 314.

- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة المذكورة.

- السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من نص المادة314.

2- ترك الطفل في مكان غير خال من الناس:

تنص المادة 316 من قانون العقوبات على: " كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة"

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص179.

ما يمكن ملاحظته أيضا من نص المادة 316 من قانون العقوبات هو أنه الأصل يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من ترك طفلا غير قادر على حماية نفسه بسبب أحد الحالات المذكورة في المادة أعلاه في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، إلا أنها **تغلظ العقوبة** حال توافر أحد الظروف التالية وهي:

أ- **النتيجة:** تنص المادة 316 في فقرتها الثانية والثالثة والرابعة على أنه:

- إذا ما نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

- إذا حدث للطفل أو للعاجز مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمسة سنوات.

- وإذا ما أدى إلى الوفاة فإن العقوبة تكون بالسجن من خمس إلى عشر سنوات.

ب- صفة الجاني: بالرجوع إلى نص المادة 317 نجد أن العقوبة تشدد في حالة ما إذا ترك الطفل غير قادر على حماية نفسه في مكان غير خال من الناس من طرف أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يأتي:

- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 01 من المادة 316 من قانون العقوبات.

- الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 02 من المادة المذكورة. بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 03 من المادة المذكورة.

- السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 04 من المادة المذكورة أعلاه.

وعليه فإذا ما تعلق الأمر بترك الطفل غير قادر على حماية نفسه يبين حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال أو غير خال من الناس فإن الجاني يعاقب بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توافر نية إحداثها، ويعاقب بالإعدام إذا ما اقترن الفعل بسبق

الإصرار أو الترصد، طبقا لنص المادة 318 من قانون العقوبات [1].

ثانيا: جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهم

إن أساس جريمة تحريض الوالدين على التخلي عن أبنائهما هو قيام شخص ما بدفع كل من الوالدين أو أحدهما إلى التخلي عن ولده لمصلحته وذلك باستعمال أساليب معينة للتحريض على التخلي عن الولد، وإتباع طريقة للحصول على تعهد مكتوب في شكل عقد رضائي أو بواسطة القيام بالوساطة بين الوالدين أو أحدهما وبين الغير لوجود مصلحة في ذلك، فقد جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة في نص المادة 320 من قانون العقوبات وفرض بدوره جزاءات على:

– كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة.

– كل من تحصل من أبوين أو أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.

– كذلك كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك، تتمثل في الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 000 20دج إلى 000 100دج.

ثالثا: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

تخضع جريمة إهمال المعنوي للأولاد لنفس العقوبات الأصلية والتكميلية المقررة لجنحتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة المنصوص عليها في نص المادة 330 من قانون العقوبات [2] .

وعليه سنتناول العقوبات الأصلية والتكميلية باختصار لجريمة الإهمال المعنوي للأبناء .

- **العقوبات الأصلية لجنحة الإهمال المعنوي للأولاد:**

تطبق على هذه الجريمة العقوبات الأصلية المقررة لباقي الجنح ، والتي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 339 من قانون العقوبات بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مالية تقدر ب: 50000 دج ، إلى 200000دج.

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص181.

[2]– مادة330 من قانون رقم 15–19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون العقوبات.

- **العقوبات التكميلية لجنحة الإهمال المعنوي للأولاد:**

يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية إضافة إلى العقوبة الأصلية ، والمتمثلة في الحرمان من الحقوق الوطنية، المذكورة في المادة 09 مكرر 01، وذلك من سنة إلى خمس سنوات [1] .

[1] - أنظر إلى المواد 332 و 14 و 9 مكرر 01، من قانون العقوبات الجزائري.

بعد ما تطرقنا في الفصل الأول إلى الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي، تناولنا في هذا الفصل الجانب الإجرائي لهذه الجرائم، من خلال تحديد إجراءات المتابعة الخاصة بكل جريمة، وكذا العقوبات المقررة قانونا لها، حيث لاحظنا أن المشرع الجزائري قد قيد المتابعة في بعض جرائم الإهمال العائلي (ترك مقر الأسرة ، وإهمال الزوجة) على تقديم شكوى الزوج المضرور، في حين لم يقيد المتابعة في الجرائم الأخرى، كما أن المشرع الجزائري وضع عقوبات على هذه الجرائم، والتي تنوعت بين العقوبات الأصلية، والعقوبات التكميلية، وهو ما تطرقنا له في المبحث الثاني من هذا الفصل، حيث أعتبر المشرع الجزائري بعض هذه الجرائم جنح، وفرض لها عقوبة الحبس و الغرامة المالية كعقوبة أصلية، وهذا فضلا عن العقوبات التكميلية، في حين كيف من جهة أخرى بعض الجرائم على أنها مخالفات، وفرض عليها غرامات مالية فقط.

لا ننكر أن المشرع الجزائري قد أحسن من جهة في إتباعه لعدة سياسات جنائية محكمة، حيث وضع عدة أحكام قانونية زجرية تجرم كل الأفعال التي تؤدي إلى هدم الحياة العائلية، وجميع الاعتداءات الماسة بسلامتها و أمنها والتي تساعد على انحرافها على المسلك السليم، عن طريق توقيع العقاب على كل من يخالف تلك الأحكام، إلا أنه في مقابل ذلك قد قدم مصلحة الأسرة على مصلحة المجتمع من خلال نصه في أحكام قانونية أخرى على الصفح الذي يضع حدا للمتابعة الجنائية في بعض الجرائم حفاظا منه على التماسك الأسري بصفة خاصة، وحماية المجتمع بصفة عامة، ولم شمل الأسر وخلق روح من التفاهم و الإحترام و الثقة المتبادلة.

إلا أنه يعاب عليه من جهة أخرى في تضييقه لنطاق حماية أفراد الأسرة حيث لم يوسع مجال تجريم الأفعال المتعلقة بأفعال الإهمال العائلي، فكان عليه أن يولي أهمية أكبر لهذا الموضوع، حيث عالجه بصورة سطحية دون تعمق، وذلك بحصره لها ضمن المادتين 330، و331 من قانون العقوبات الجزائري، ففي هذا الصدد يمكننا القول أن مجال الإهمال العائلي واسع حيث تدخل ضمنه مجموعة من الأفعال غير تلك المنصوص عليها في المادتين سالفتي الذكر. ومن هذا المنطلق نسرد جملة من النتائج التي تم استخلاصها من هذا البحث نتبعها ببعض الاقتراحات:

النتائـــــــج:

– الهدف الأساسي الذي قصده المشرع الجزائري لتحديد جرائم الإهمال وتجريمها تتمثل في الحفاظ على كيان الأسرة واستقرارها باعتبارها الخلية الأساسية لبناء المجتمع.

– من حيث نطاق الحماية بخصوص **بعض** جرائم الإهمال نجدها مقتصرة على صنف محدد من الأشخاص داخل الأسرة هم الوالدان والأبناء الشرعيين فقط، ويستبعد من نطاق الجريمة كل من الأبناء المحضونين أو المكفولين، وكذا الأجداد وغيرهم...إلخ.

– يشترط المشرع الجزائري لجرائم ترك الأسرة مدة تتجاوز الشهرين غير أن التنازل عن هذا الشرط في بعض الجرائم الأخرى المشكلة إهمالا عائليا كجريمة الإهمال المعنوي للأولاد حيث إكتفى بإثبات سوء المعاملة المادية والمعنوية فقط.

– مساواة المشرع الجزائري بين الزوجين في جريمة ترك مقر الأسرة حيث تترتب مسؤولية كل منهما جنائيا في حال ثبت الترك من أحدهما.

– تنازل المشرع الجزائري في جريمة التخلي عن الزوجة في القانون رقم 19/15 المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015 عن عنصر الحمل بعدما كان يشترطه لقيام الجريمة في ظل القانون القديم رقم: 23/06

المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، وقد أحسن المشرع عملا كون الزوجة تحت كفالته باعتباره القيم على شؤون الأسرة شرعا وقانونا لذا فهو ملزم برعايتها والإنفاق عليها بغض النظر عن وجود الحمل من عدمه.

– تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة من جرائم الإهمال العائلي المستمرة حيث يبقى الشخص ملزما بدفع مبالغ النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده، كما أن الصفح لا يمحو الجريمة ويظل مبلغ النفقة المحكوم بها مستحقا إلى غاية الوفاء به.

– اشترط المشرع الجزائري شكوى الطرف المضرور في جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة ماعدا هذه الجرائم فإن كل الجرائم الأخرى الواردة ضمن هذا البحث فقد أخضعها للقواعد العامة ولم يخضعها لقيد الشكوى حيث يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية متى توافرت أركان الجريمة.

– على الرغم من أن المشرع لم يقيد جريمة عدم تسديد النفقة بشكوى الطرف المضرور إلى أنه اشترط لقيامها وجوب صدور حكم نهائي يقضي بها لصالحه، لكن بالرغم من محاسن هذا الإجراء من وجهة نظر المشرع إلا أنه ليس في صالح الزوجة نظرا لطول الإجراءات والمدة المستغرقة لحصولها على النفقة التي تعبر بحاجة ماسة إليها.

– إن المشرع الجزائري عاقب على كل الأفعال التي تشكل إعتداءا على الطفل، حيث أنه لم يحددها على سبيل الحصر وإنما ذكرها على سبيل المثال ليشمل كل الأفعال التي تخل بالالتزامات المادية والمعنوية التي قررت لصالح الطفل وتكون السلطة التقديرية في ذلك للنيابة العامة.

الاقتراحات:

–لابد من إعادة النظر بخصوص المشرع الجزائري في جرائم الإهمال العائلي، حيث نقترح إدراج نصوص إضافية من شأنها أن توفر الحماية لأفراد الأسرة بشكل أوسع.

– جرائم الإهمال العائلي رغم تفشيها بشكل يثير الخوف في المجتمعات إلا أنها تحتاج إلى إبراز معالمها وتبيان خطورتها نظرا لجهل شرائح كبيرة من المجتمع لها، لهذا وجب أن يتعامل المشرع معها من منطلق الوقاية باعتبارها ظاهرة اجتماعية بالإضافة إلى كونها جريمة في حق الأسرة، التي تحتاج إلى تحسيس وتوعية مما يستدعي وضع أحكام احترازية تمنع وقوع الجريمة، إبتداءا بالتنسيق مع المؤسسات الاجتماعية من أجل توعية الأفراد بخطورة هذه الجرائم وضرورة تفاديها وكذا تزويدهم بالمعارف الكافية بخصوصها وتبصيرهم بمختلف العقوبات التي قد يتعرضون لها في حالة مخالفتهم للقواعد القانونية الزجرية.

– اشترط المشرع لقيام جريمة ترك الأسرة وجود مقر للزوجين وهذا يعتبر تقصيرا منه، ففي نظره إن لم يكن هناك مقر للأسرة فإن ذلك يمنع قيام الجريمة مما يشكل إجحافا في حق الزوجة والأبناء مما يقودنا إلى لفت نظره لضرورة تعديل هذه المادة وجعل الجريمة تقوم حتى في حال عدم وجود المقر.

– فيما يخص جريمة ترك مقر الأسرة فإن المشرع استوجب مغادرة الزوج لمقر الزوجية لمدة تتجاوز الشهرين، وهذا يعد تقصيرا منه لأن الزوج قد يبقى في مقر الأسرة دون مغادرته له ويتخلى من جانب آخر عن التزاماته، ففي هذه الحالة يعد أيضا مرتكبا لإهمال عائلي وهذا ما لم يشر إليه المشرع الجزائري مما يستدعي تداركه لهذا النقص.

– نقترح أيضا على المشرع الجزائري تعديل نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري من خلال تقليصه لمدة الشهرين المتعلقة بالنفقة حتى يكون للدائن بها حق في تحريك الدعوى العمومية، لأن المدة المشترطة لذلك من طرف المشرع في غير صالح الزوجة والأولاد، حيث قد تضر بهم نظرا لطولها وحاجتهم المستمرة للغذاء والملبس والمسكن...إلخ.

– إضافة إلى ذلك لاحظنا أن المشرع الجزائري قد قصر النفقة على النفقة الغذائية فقط بنص المادة 331 قانون العقوبات، فيما نجد أن النفقة في قانون الأسرة تشمل كلا من الغذاء والكسوة والمسكن، وهذا يعتبر نقصا يحسب على المشرع الجزائري عليه تداركه والسعي لمطابقة نصوص القانونين، تفاديا لأي تحايل قد يلجأ إليه الأشخاص بأروقة المحاكم.

– كما أن المشرع لم يقيد المتابعة في هذه الجنحة حيث ترك المجال مفتوحا للنيابة العامة وكان من الأجدر أن يكون العكس ليتمكن المحكوم لصالحه بالنفقة من التنازل عنها ووضع حد للمتابعة إذا ما حدث أن تصالح مع المتهم بعد دفع المبالغ المستحقة.

– عند إطلاعنا على قانون حماية الطفل الجزائري لاحظنا أن المشرع قد قصر تطرقه على المتابعة القضائية والتحقيق وتبيان مختلف الأوضاع التي تشكل خطرا على الطفل دون التطرق إلى الحماية الجنائية له عند الاعتداء عليه، وهذا يعد نقصا لا بد من تداركه من خلال إصدار نصوصا تستكمله.

– كان على المشرع الإقتداء بالمشرع المصري في اشتراط الشكوى في جريمة عدم تسليم القاصر (الطفل)، وجعل التنازل عنها يضع حدا للمتابعة من خلال توظيف نوع المرونة بتقديمه لمصلحة الأسرة حفاظا على كيانها من التصدع والزوال.

– ضرورة وضع أحكام تتضمن تيسر حصول الأسر التي قد تتعرض لمختلف جرائم الإهمال على المساعدة الاجتماعية النفسية والتربوية وكذال القانونية، بهدف حمايتهم منها قبل وقوعها أو حتى بعدها

من خلال إنشاء مكاتب للخدمة الاجتماعية على مستوى المحاكم وإعطائها صفة الضبطية القضائية مهمتها النظر في جرائم الأسرة ودراستها والخروج بنتائجها.

– ما يلفت النظر من خلال الإطلاع على النصوص القانونية وإسقاطها على أرض الواقع أنه رغم الترسانة الهائلة من النصوص القانونية الرادعة ورغم كل الجهود المبذولة من أجل إضفاء حماية تامة للأطفال من كل أنواع الاعتداء، إلا أن الواقع يشهد خلاف ذلك إذ أن هناك قصورا فاضحا في مجالات عديدة كالمنظومة التعليمية والصحية، نظرا لوجود تساهل في تطبيق القوانين كغض النظر عن معاقبة الوالدين اللذين يحرمان أولادهم من الحق الأدنى في التعليم، أو افتراض عدم توفر القصد الجنائي في حال عدم التطعيم إذا ما صرح أحدهما بأنه نسي أو أعتقد أن الطرف الآخر قام به نيابة عنه وبذلك ينجو من العقاب، لذا نقترح تدارك النقص في هذا المجال.

أولا: المصادر

- القرآن الكريم

- السنة النبوية الشريفة

ثانيا: الكتب والمؤلفات:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص وجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة الجزائر، .2003

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، .2009

3- أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر .1998

4- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون، الجزائر، 2005.

5- بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار خلدونية،الجزائر،.2009

6- بلحاج العربي، قانون الأسرة، مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر،2012.

7- بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية، دار الخلدونية، 2008.

8- بن وارث م، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

9- جلال ثروت، وسليمان منعم، أصول المحاكمات الجزائية، الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، .1996

10- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

11- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية في إطار الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر،2012.

12- ريبوار صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، للنشر مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.

13-عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة .2013

14- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة ونظرية الجزاء للجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

15- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر، سنة .2004

16- محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

17- محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية، والحماية الجنائية للروابط الأسرية وفقا لأحدث أحكام محكمة النقض، والمحكمة الدستورية والصيغ القانونية، جامعة حلوان كلية الحقوق، مصر، 1999.

18- منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقه قضايا، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر،2003 .

19- مولاي سليمان بغدادي، قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، 1987.

20- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، شرح 50 جريمة، ملحق الجرائم المستحدثة بموجب القانون 09-01، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.

21- نسرين شريقي وكمال بوفرورة، قانون الأسرة الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2013.

ثالثا- النصوص القانونية:

1- الاتفاقيات:

1- الإعلان العالمي لحقوق الطفل، اعتمد رسميا بموجب قرار الجمعية العامة 1386 المؤرخ في 20 تشرين الثاني_ نوفمبر .1959

2- اتفاقية حقوق الطفل 1989 (اتفاقية نيويورك)، عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني 1 نوفمبر 1989، بتاريخ بدأ النفاذ: 2 أيلول /سبتمبر 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم الرئاسي رقم 92-461 بتاريخ 1992/12/19، ج ر 91 بتاريخ 1992/12/23، (مصادق عليها من طرف كل الدول العالم ما عدا الولايات المتحدة الأمريكية) .

3- اتفاقية بين الحكومة الجزائرية والحكومة الفرنسية، المتعلقة بوضعية الأطفال الناتجين عن الزواج المختلط بين الجزائريين والفرنسيين، في حالة الانفصال، محررة بتاريخ 7 ذي الحجة 1407. لـ 1988/06/21. ج.ر رقم 28. و 30 سنة 1988.

4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول- ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني –يناير 1976 وفقا للمادة 27.

2- الدساتير:

- الدستور الجزائري المعدل بالقانون رقم: 02_03 المؤرخ في: 10 أفريل 2002، ج.ر 25 المؤرخة في: 14 أفريل 2002، وبالقانون رقم: 08_19 المؤرخ في: 15 نوفمبر 2008، ج ر 63 المؤرخة في: 16 نوفمبر 2008، والمعدل بالقانون رقم: 16_01 المؤرخ في: 26 جمادى الأول عام 1437 الموافق لـ: 06 مارس2016 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر رقم: 14 لسنة: 2016.

3- القوانين:

1- قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل ، جريدة الرسمية، رقم 39 مؤرخة في 19-07-2015، الذي ألغي بموجب المادة 149 منه أحكام الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391، الموافق ل 10 فبراير 1972، المتعلق بحماية الطفولة ، والمراهقة المعرضين للخطر المعنوي.

2- قانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 جوان 1984 ,الجريدة الرسمية 24 لسنة 1984 المعدل و المتمم بموجب الأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005, الجريدة الرسمية رقم 15 لسنة 2005 و الموافق عليه بموجب القانون: 4 ماي 2005, الجريدة الرسمية رقم 57 لسنة 2005, و المتضمن قانون الأسرة الجزائري

3- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق ل: 25 فبراير 2008، ج ر رقم 21 ، سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

4- قانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير سنة 2015 يتضمن لإنشاء صندوق النفقة، الصادر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 7 يناير 2015، عدد 1.

4- الأوامر والمراسيم :

أ-الأوامر:

1- الأمر رقم: 11-02 المؤرخ في : 23 فبراير 2011 المعدل لأمر رقم: 66-115 المؤرخ في : 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية(ج ر 12-02-2011) المعدل والمتمم بموجب أمر رقم: 15-02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2015.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966، الجريدة الرسمية 49 بتاريخ 11 جوان 1966 ، يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون للعقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم: 19/15 المؤرخ في: 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، ج ر رقم 71 .

3- أمر رقم 35/76 مؤرخ في 16 ربيع الثاني 1396هـ الموافق ل 16 أفريل 1976 يتعلق بتنظيم التربية والتكوين، الجريدة الرسمية العدد 33 الصادر بتاريخ 1976./04/23

4- الأمر رقم 20/70 المؤرخ في19 فبراير 1970، يتضمن قانون الحالة المدنية، الجريدة الرسمية العدد 21، المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-08 المؤرخ في 09 أوت 2014 جريدة الرسمية رقم 49.

ب-المراسيم:

1- المرسوم رقم 73-161 الصادر في أول أكتوبر 1973:" المتعلق بتمديد أجل التصريح بالولادات والوفيات في ولايتي الساورة وبشار وورقلة حاليا، الجريدة الرسمية رقم 81.

2- المرسوم رقم 242/03 المؤرخ في 2003/07/08 يتضمن المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في شهر جويلية 1990، الجريدة الرسمية رقم 41، بتاريخ 2003/07/09.

3- المرسوم رقم 144/88المؤرخ في 12 ذو الحجة عام 1408 الموافق لـ 26 جويلية 1988، يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلقة بأطفال الأزواج المختلطين الجزائريين والفرنسيين في حال الانفصال الموقعة في مدينة الجزائر يوم 21 جوان 1988.

4- مرسوم رئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 يتضمن المصادقة على تعديل دستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996.

5- مرسوم رقم66/76 المؤرخ 16 ربيع الثاني 1396، الموافق ل16 أفريل 1976، الجريدة الرسمية العدد 31، المتضمن الطابع الإجباري للتعليم الأساسي.

هـ- المجلات القضائية:

1- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الصادرة في 1982.

2- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الصادرة في 1992.

3- المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الصادرة في 1997.

و- البحوث والدراسات العلمية:

1- بوسنة رابح، الحماية الجنائية للأطفال القصر، دراسة مقارنة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2015_.2016

2- تودرت كريمة، جرائم الإهمال في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، .2014،2013

3- رواحنة فؤاد، جرائم الإهمال العائلي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/.2015

4- سعودي نور الإيمان، الإهمال العائلي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون الأسرة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014_2015.

فهرس محتويات

العنـــــــــــــــوان	الصفحة
مقدمة	**01**
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الإهمال العائلي	**06**
المبحث الأول: جرائم الإهمال بين الزوجين	**07**
المطلب الأول: جريمة ترك مقر الأسرة	**07**
الفرع الأول: الركن المادي للجريمة	**07**
الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة	**10**
المطلب الثاني: جريمة إهمال الزوجة	**11**
الفرع الأول: الركن المادي للجريمة	**11**
الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة	**13**
المطلب الثالث: جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة	**13**
الفرع الأول: الشروط الأولية لجنح عدم تسديد النفقة	**14**
الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة	**18**
المبحث الثاني: جرائم إهمال الآباء نحو الأبناء	**20**
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بحضانة الطفل	**20**
الفرع الأول: جريمة مخالفة إجبارية التعليم	**20**
الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد نفقة الأولاد	**25**
الفرع الثالث: جريمة عدم تسليم طفل إلى من له حق في الحضانة	**26**
المطلب الثاني: الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للطفل	**33**
الفرع الأول: جريمة عدم تصريح بوضعية الطفل	**34**
الفرع الثاني: جريمة عدم التحقق من شخصية الطفل	**38**
المطلب الثالث: جرائم تعريض الأولاد للخطر	**40**
الفرع الأول: جريمة ترك الأبناء وتعريضهم للخطر	**41**
الفرع الثاني: جريمة تحريض الوالدين بالتخلي عن أبنائم	**43**

الفرع الثالث: جريمة إهمال المعنوي للأولاد	**48**
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجرائم الإهمال العائلي	**54**
المبحث الأول: إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال العائلي	**56**
المطلب الأول: إجراءات المتابعة لجرائم الإهمال بين الزوجين	**56**
الفرع الأول: اشتراط الشكوى في جريمتي ترك مقر الأسرة، والتخلي عن الزوجة	**56**
الفرع الثاني: جريمة عدم تسديد نفقة الزوجة	**59**
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة لجرائم إهمال الآباء نحو الأبناء	**60**
الفرع الأول: إجراءات المتابعة للجرائم المتعلقة بحضانة الطفل	**61**
الفرع الثاني: إجراءات المتابعة لجرائم الحالة المدنية للطفل	**64**
الفرع الثالث: إجراءات المتابعة لجرائم تعريض الأبناء للخطر	**65**
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي	**66**
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الإهمال بين الزوجين	**66**
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجرائم الإهمال بين الزوجين	**66**
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجرائم الإهمال بين الزوجين	**68**
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإهمال الآباء نحو الأبناء	**70**
الفرع الأول: الجزاء الماقرر جرائم المتعلقة بحضانة الطفل	**70**
الفرع الثاني: الجزاء المقرر لجرائم الحالة المدنية للطفل	**72**
الفرع الثالث: الجزاء المقرر لجرائم تعريض الأبناء للخطر	**74**
الخاتمة	**80**
قائمة المصادر والمراجع	**84**
فهرس المحتويات	

الملخص:

تعتبر جرائم الأسرة من أكثر الجرائم شيوعا وخطورة ولا سيما في المجتمعات الحالية، حيث تعرض الأسرة للتفكك في العلاقات ليس له نظير، ومن بين الجرائم التي تقع داخل الأسرة تلك التي تمس بالعلاقة بين الزوجين وبين الأصول والفروع، لذا جاءت هذه الدراسة محاولة منا الحد من مشكل الإهمال والتصدي لكامل الأفعال التي تشكل إنتهاكا لحقوق أفراد الأسرة، كما حاولنا إبراز أهمية الأسرة من خلال تحديد الحماية التي فرضها المشرع الجزائري في النصوص القانونية، والأخذ بعين الإعتبار أفراد الأسرة الذين يعدون بمثابة المحور الأساسي لجميع أنواع الحماية.

وخلصت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا، وإبراز أهم الثغرات التي غفل عليها المشرع في تحديد نطاق الإهمال الذي قد يمس بالعائلة، حتى يتمكن في الأخير من إستدراك هذا القصور في انتظار منه وجود تغيير وتعديل في نصوصه القانونية وإنتهاج المسلك السليم، ووضعه لإستراتيجية فعالة لتوفير الحماية الواسعة لأفراد الأسرة.